IUGJEPS
Vol 30, No 1, 2022, pp 1-36

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2021-8-27)، تاريخ قبول النشر (2021-9-19)

جَرِيمَةُ اِسْتِغْلَالِ الْأَطْفَالِ جِنسِيًّا عَبْرَ الإنترنت
دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ مع القانون الوضعي

اسم الباحث الأول: د. عاطف محمد أبو هربيد * 1

اسم الباحث الثاني : أ. نجوان نبيل براهمة 2

[1] اسم الجامعة والبلد (للأول) أستاذ الفقه المقارن المشارك بالجامعة

[2] اسم الجامعة والبلد (للثاني) ماجستير الفقه المقارن الجامعة الإسلامية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: aharbeed@iugaza.edu.ps

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.30.1/2022/1

الملخص:

تناول البحث إحدى الجرائم الإلكترونية الخطرة من جرائم العصر التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة وهي جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت؛ وهي تطال أهم شريحة في المجتمع ولا سيما فلذات أكبادنا الذين هم أملنا في المستقبل؛ لذا كان لزاماً علينا أن نُبين التأصيل الشرعي لهذه الجريمة النكراء وبيان عقوبة فاعلها ، ليتسنى لنا التحذير من الوقوع في براثن مستغلي الأطفال، والحد من انتشارها بين أفراد المجتمع الإسلامي للمحافظة على طابعه الملتزم الذي جبله الله على الفطرة السليمة التي تُنكر كل أشكال وصور الاستغلال الجنسي للأطفال. وقد تناولنا مفهوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وأهم أسباب تلك الجريمة، وصورها، وتكييفها الفقهي، وعقوبتها. ولقد توصل الباحثان إلى أن هناك عدة صور لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت تتمثل في تحريض الطفل على الأعمال الجنسية عبر الإنترنت، وترويج وعرض الصور الإباحية عبر الإنترنت، واستغلال الطفل في أعمال الدعارة عبر الإنترنت، وأن هذه الصور قد تتفاوت عقوبتها حسب تكييفها؛ لأن بعضها يكيف ضمن الجرائم الحدية والبعض الآخر ضمن الجرائم التعزيرية. وأنه يُمكن تكييف الجريمة من ضمن جرائم الفساد في الأرض والتي تتبع جرائم الحرابة المعاصرة إذا ما تحققت فيها مجموعة من الضوابط منها المجاهرة والمغالبة وصولاً إلى ارتكاب المعاصي كالزنا واللواط والتي حددها الشرع بالجرائم الحدية وعيّن لها عقوبتها.

كلمات مفتاحية: استغلال، الأطفال، جنسيا، الانترنت، جريمة

Crime of Sexual Exploitation of Children Online
A Comparative Jurisprudence Study With Positive Law

Abstract:

The aim of this research is to shed light on one of the most dangerous cybercrimes of the times that have been produced by modern technology, which is the crime of sexual exploitation of children via the Internet, and it affects the most important segment of society, especially our children who are our hope for the future. Therefore, it was necessary for us to clarify the legal basis for this heinous crime and the punishment of its perpetrator, in order to be able to warn against falling into the clutches of exploiters of children, and to limit its spread among the members of the Islamic community in order to preserve its committed nature that God created on the common sense that rejects all forms and forms of sexual exploitation of children. Because some of them are adapted within the hudud crimes and others within the disciplinary crimes. And that the crime can be adapted from among the crimes of corruption in the land that follow the contemporary crimes of enmity if a set of controls are achieved in it, including openness and overpowering, leading to the commission of sins such as adultery and sodomy.

Keywords: Exploitation, children, sexually, the Internet, crime

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، داعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد: لقد بلغ التطور التكنولوجي المعلوماتي في عصرنا الحالي مبلغاً كبيراً بحيث يصعب على الإنسان مسايرته ومتابعته بشكل مستمر، ومن أهم مخرجاته الشبكة العنكبوتية تلكم التي أثارت فضول الكثيرين وأصبحت مُتداولة ليلاً ونهاراً بفضل الأجهزة الذكية التي لا يتجاوز حجمها كفة اليد.

ونظراً لما يتمتع به الإنترنت من الحرية المطلقة والعالمية، فهناك من اتخذه ساحةً لارتكاب أبشع الجرائم للوصول إلى مآربه الفاسدة ومكاسبه المادية المُغرضة؛ ومن أهمها جريمة استغلال الأطفال جنسياً، تلك الجريمة الصامتة التي تُنتهك فيها أسمى معاني البراءة والإنسانية من خلال أساليب الخداع التي تُمارس عليهم باعتبارهم الشريحة الأضعف مجتمعياً، حيث يتم استدراج الطفل عبر مواقع الإنترنت المتنوعة مثل برامج المحادثات، والبريد الإلكتروني، وشبكات التواصل الاجتماعي والألعاب الإلكترونية.

فجاء البحث ليُوضح حقيقة هذه الجريمة النكراء مع بيان أسباب انتشارها الواسع؛ مع تسليط الضوء على صورها المختلفة؛ وتكييفها فقهياً، ومحاولة متواضعة للتأصيل الشرعي لهذه النازلة من خلال بيان الحكم الشرعي لها وعقوبة مرتكبها.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

- التحذير من خطورة الجريمة والتي تتمثل في استهدافها الشريحة الأضعف بدنياً ونفسياً وهم الأطفال مما يُنشئ جيلاً منحرفاً يُؤذن بضياع المجتمع بُرمتهِ.
- خطورة الارتباط الوثيق للجريمة بالواقع الذي نعيشه من تسارع التطورات التكنولوجية.
- تسليط الضوء على جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة الدراسة: في بيان موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت التي تمثل تهديداً حقيقياً لكل المجتمع من حيث كونها غير محددة بشكل دقيق، فقد تختلف نظرة المجتمعات لها وفقاً للعادات والتقاليد، وتوضيح عقوبة المجرم.

تساؤلات البحث:

ما حقيقة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وما هي أسبابها؟

ما صور جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وما هي أركانها؟

ما الحكم الشرعي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت؟ وما هي عقوبة مرتكبها؟

فرضية البحث:

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت من الجرائم الإلكترونية المحرمة شرعاً كونها تُيسر إشاعة الفاحشة والفساد في المجتمع، وبعض صورها يمثل صورة مستحدثة من صور الحرابة المعاصرة؛ وبالتالي تكون عقوبة فاعلها ثابتة بنص القرآن الكريم ما بين القتل أو الصلب أو التقطيع أطراف من خلاف أو النفي. والبعض الآخر يمثل صورا عقوبتها تعزيرية يقدرها الحاكم حسب ما تقتضيه المصلحة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

1. بيان حقيقة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت؛ وبيان أسبابها وصورها.
2. كشف اللثام عن الحكم الشرعي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وعقوبة مرتكبها.

الدراسات السابقة:

تُعتبر جريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت من النوازل المستحدثة التي لم يتعرض الفقهاء القدامى، أما في الفقه المعاصر فهناك بعض الأبحاث المنشورة على الإنترنت أو المجلات الشرعية، التي أشارت إلى الموضوع بشكل عام ومن هذه الكتابات:

1. بحث "حماية الأطفال من استغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت في التشريع الجزائري" الباحث عثمان طارق، مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، فقد تناول الباحث للتعريفات ذات الصلة والمخاطر والجهود الدولية في التشريع الجزائري.

2. بحث "جرائم الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت" للباحثة رشا خليل عبد، مجلة الفتح 2006م، العدد السابع والعشرون، تناولت صور الجريمة بشكل عام وأمثلة على الجهود الأمريكية والبريطانية لمكافحتها، ولم تتعرض عن التأصيل الشرعي للجريمة.

3. بحث "دراسة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي" للباحث: عادل عبد العال إبراهيم 2014م، وهو عبارة عن بحث ترقية مقدّم إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر / مصر، تعرض للتأصيل الشرعي عرضاً.

4. بحث "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت" دراسة مقارنة للباحثة لمى عامر محمود، تحدثت عن آثار وأسباب وأركان الجريمة، ولم تتعرض للتأصيل الشرعي وكذلك طرق مكافحة الجريمة وصور الجريمة في الوقت الحاضر.

5. بحث "التأصيل الشرعي والقانوني لجريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت دراسة مقارنة" للباحثة إيمان محمد عزام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 38، 2019م، حيث قارنت بين الجريمة في الشرع والقانون الوضعي، لكن لم تتعرض للآثار السلبية للجريمة ولا كذلك طرق الحماية الوقائية والعلاجية للجريمة، ولا أيضاً لعقوبة المجرم المستغل.

والذي سيضيفه هذا البحث بإذن الله تعالى التعمق في الموضوع والتعرض للتفاصيل من حيث التكييف الفقهي للجريمة والحكم الشرعي لها، وكذلك عقوبة المجرم، مع التصوير المعاصر للجريمة بجميع أشكالها الخدّاعة.

منهجية البحث وخطته:

اتبع الباحثان المنهج التحليلي الوصفي والاستقرائي الاستنباطي؛ وذلك بالاطلاع على بعض الجرائم الإلكترونية المعاصرة وتأصيلها شرعاً؛ وقد تم إعداد خطة البحث بعد المقدمة السابقة ما يلي:

-المبحث الأول: حقيقة جريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت.

-المبحث الثاني: أسباب جريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت.

-المبحث الثالث: صور جريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت وتكييفها الفقهي.

-المبحث الرابع: حكم جريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت وعقوبتها.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

حقيقة جريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت

بيان حقيقة جريمة استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت جاء وفق مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف مفردات (جريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت) بشكل مستقل

تعريف الجريمة:

في اللغة: مشتقة من الفعل الثلاثي جَرَم من باب ضرب، وتأتي بعدة معاني منها(1) التَّعدِّي والجناية(2)، والذَّنْبُ وكسب الإثم (3).

في الاصطلاح الفقهي: عرّفها عودة: "هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أي هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه، والعقاب عليه"(4).

تعريف لفظ (استغلال):

في اللغة: مشتق من الفعل غلَّ يَغُلُّ غُلولًا وأَغَلَّ بمعنى خانَ(5)، وفي معجم اللغة: "استخدام شخص وسيلة لمأرب، استفادة من طيبة شخص أو جهله أو عجزه لهضم حق أو جني ربح غير عادل"(6).

في الاصطلاح: لقد استعمل الفقهاء القدامى المعنى اللغوي للمصطلح كونه حاضراً في أذهانهم ولقد عرّفه محمد السيد: " أي ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة ضد شخص آخر أو مجموعة تنطوي على سلب لحق من حقوقهم المشروعة"(7).

ويقترح الباحثان تعريفاً مناسباً لمصطلح (الاستغلال): وهو: استخدام البالغ لغيره وذلك بالسيطرة على جميع تصرفاته وأقواله بما يعود بالضرر عليه لتحقيق مكاسب مالية أو نحوها.

تعريف الطفل:

في اللغة: الأصل (طَ فَ لَ) والطِفل اسم مشتق منه(8)؛ قال تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾(9)، فهو "المولود ما دام ناعماً رخصاً؛ والولد حتى البلوغ"(10).

في الاصطلاح الفقهي: استعمله الفقهاء بما لا يتجاوز المعنى اللغوي(11).

تعريف الجنسي:

---

(1) المصباح المنير: الفيومي (97/1)؛ الصحاح: الرازي (56/1)؛ مقاييس اللغة: ابن فارس (446/1)؛ لسان العرب: ابن منظور (91/12).

(2) لسان العرب: ابن منظور (91/12).

(3) مقاييس اللغة: ابن فارس (446/1).

(4) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: عودة (66/1).

(5) لسان العرب: ابن منظور (499/11).

(6) منشور على الموقع: https://www.marefa.org/؛ معجم اللغة العربية المعاصرة: عمر (1637/2).

(7) تجريم الإتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية: عرفه (91).

(8) المعجم الوسيط: مؤلفون (560/2)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي (374/2).

(9) النور: 31.

(10) المعجم الوسيط: مؤلفون (560/2).

(11) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (4466/4).

في اللغة: جِنس: الأصل (الجيم والنون والسين)، وهو الضرب من الشيء؛ قال الخليل: "كل ضرب جنس، وهو من الناس والطير والأشياء جملة"(1)، فالإبل جنس من البهائم؛ والجمع أجناس وجنوس(2)؛ والجنس أعم من النوع فالحيوان جنس والإنسان نوع(3).

في الاصطلاح الفقهي:

لقد تداول الفقهاء الجنس بمعنى " الاتصال الشهواني بين الذكر والأنثى"(4)؛ وهذا المعنى ليس هو المقصود في مشكلة البحث هنا؛ أما الجنس مقصود البحث كجريمة يُعاقب عليها القانون؛ فهو: " أي فعل جسدي ميكانيكي بين طرفين لا تربطهما أي علاقة أو التزامات بحيث تتم ممارسة الجنس بمقابل مادي، أو تحت الضغط أو الإكراه أو بالقوة أو الاغتصاب"(5).

لذلك يُمكن للباحثين اقتراح تعريف إجرائي لمصطلح الجنس كجريمة مقصود البحث: هو الاتصال الجسدي المباشر الغير المشروع بين طرفين كاللواط أو السحاق أو مقدماته كالإيحاءات الجنسية والإغراءات الصورية التي تخدش الحياء بهدف إثارة الرغبة والغريزة الجنسية لدى الطرف الآخر.

تعريف الإنترنت:

في اللغة: تُعتبر لفظة الإنترنت من الكلمات الدخيلة على اللغة العربية؛ لذا قام مجمع دمشق(6) بتعريبها (أي نقل اللفظ من لغة أجنبية إلى اللغة العربية) باسم (الشابكة)، (المِعمام)، (الشبكة)، ولها مسميات أخرى كـ (شبكة المعلومات، الشبكة العالمية، الشبكة العنكبوتية)(7).

في الاصطلاح:

"هي نظام تتصل فيه أجهزة الكمبيوتر والأجهزة الذكية ببعضها البعض حتى يُمكنها مشاركة المعلومات"(8).

---

(1) مقاييس اللغة: ابن فارس (486/1).

(2) القاموس المحيط: الفيروز آبادي (537/1)؛ لسان العرب: ابن منظور (43/6).

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي (111/1).

(4) المعجم الوسيط: مؤلفون (140/1).

(5) الجنس والعلاقة الجنسية: د. محمد طه، مقال منشور على الرابط https://www.sehatok.com/.

(6) مجمع اللغة العربية بدمشق يعدّ أقدم مجمع للغة العربية في الوطن العربي إذ تأسس في عهد حكومة الملك فيصل سنة 1919م في سورية للنهوض باللغة العربية. وهو مجمع أكاديمي يتألف من عشرين عضواً من علماء ومتخصصي اللغة العربية في سورية، يشكلون عدة لجان كلجنة المخطوطات وإحياء التراث، ولجنة المصطلحات، ولجنة اللهجات العربية المعاصرة؛ انظر: https://ar.wikipedia.org

(7) https://ar.wikipedia.org.

(8) الإنترنت: برس(5).

المطلب الثاني: التعريف المركب لعبارة (جريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت) في الاصطلاح:

حاول العلماء المعاصرون(1) وضع تعريف دقيق لهذه الجريمة، فكل واحد منهم نظر لها نظرة تختلف عن الآخر وفقاً للقيم والعادات التي تميز المجتمعات عن بعضها البعض، لذلك لا يوجد تعريفاً محدداً ودقيقاً، وبالتأمل كلها تدور حول نفس المضمون، لذا سنكتفي بأحدها: "كل تصرف جنسي من قِبل شخص بالغ موجه إلى الطفل عبر الإنترنت مجبراً إياه على القيام بأفعال ذات بعد جنسي أو تشجيعه على القيام بهذه الأفعال أو التوسط فيها أو الإفادة منها أو استغلالها عن طريق النشر أو التوزيع بأي شكل من الأشكال بهدف
الحصول على إشباع جنسي للبالغ أو لتحقيق المنفعة المادية"(2).

ويُمكن للباحثين صياغة تعريف إجرائي لمفهوم جريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت: دمج الطفل في أية نشاطات جنسية، بشتى الوسائل التقنية الحديثة عبر شبكة الإنترنت وملحقاتها بغية الوصول إلى حالة إشباع الرغبة الجنسية أو تحقيق مكاسب مادية مع احتمالية التنفيذ بشكل فعلي على أرض الواقع.

ألفاظ ذات صلة بمصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت:

1. التحرش الجنسي:

هو "سلوك له إيحاءات جنسية غير مُرحب بها من قبل الطرف الآخر، ويشمل أيضاً طلب خدمات جنسية أو تصرفات ذات طابع جنسي، ويمكن أن يكون عبر الكلام أو النظرات أو عرض مواد جنسية في مكان العمل بحيث يراها الطرف المستهدف"(3). ويلتقي مع مشكلة البحث كونهما من الجرائم العمدية والخفية ومحل الجريمة هو الطفل، وكلاهما تُعد من صور العنف ضد الأطفال، وفيها يلجأ إلى القوة والإكراه لإجبار الضحية لخضوع لرغباته؛ ويفترقان من حيث طبيعة الفعل وجنس الجاني فبينما في جريمة الاستغلال الجنسي يكون الجاني راشداً بالغاً؛ أما التحرش الجنسي لا يُشترط في الجاني أن يكون بالغاً يكفي أن تُراوده خيالات جنسية مثيرة ومتكررة.

2. الابتزاز الجنسي:

هو "ظاهرة يتم فيها تهديد ضحيته بنشر صور أو مواد فيلمية أو تسريب مواد سرية تخصه مقابل دفع مبالغ مالية او استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة"(4). فالأساس في عملية الابتزاز الجنسي هو السلطة وهذا لا يُشترط في عملية الاستغلال الجنسي، بيد أنهما عمليتان متضادتان فالنتائج في عملية الابتزاز الجنسي تُعتبر مقدمات في عملية الاستغلال الجنسي وهكذا العكس.

---

(1) جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي لعادل إبراهيم؛ الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن : هيثم عبد الرحمن البقلي؛ جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، يوسف حسن يوسف؛ جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت (دراسة مقارنة) : لمى عامر محمود.

(2) جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت: النوايسة (20).

(3) مقال منشور https://www.aljazeera.net/.

(4) مقال منشور https://www.2m.ma/.

المبحث الثاني

أسباب جريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت

ويُمكن حصر أسباب جريمة استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت في قسمين: عوامل داخلية (ذاتية) وعوامل خارجية وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: العوامل الداخلية (الذاتية)

وتتمثل في مجموعة من العوامل الاجتماعية والثقافية والنفسية في المجتمع، كما سيأتي:

1. العوامل الاجتماعية: ارتكاب أي جريمة لابد وأن يُحيط بها نوعان من العوامل أحدهما: تنبع من داخل الإنسان وهي الذاتية متمثلة في قيمة الوازع الديني في نفس الإنسان فقال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾(1) والأخرى من المحيط المجتمعي للإنسان وهي العوامل التربوية التي تتركز في المؤسسات التربوية ذات التأثير على تربية الطفل بشكل مباشر أو غير مباشر(2). وأهمها دور الأسرة السلبي في نمو الجريمة من خلال العثرات الأُسرية، مما ينتج عنها انغماس الطفل في مشكلات نفسية واجتماعية، وتغيير في سلوكياته وطريقة تفكيره، فمثلاً التفكك الأسري وغياب أحد الوالدين يساهم في تغيب الحصانة الطبيعية للأطفال والحماية من أي مكروه يقع لهم، فيلجأ الطفل إلى تعويض النقص إلى خارج الأسرة لتمتد إليه أيدي العابثين فقد أثبتت الدراسات أن 62% من الوالدين لا يعلمون أن أطفالهم يرتادون المواقع الإباحية على الإنترنت خصوصاً في البلاد العربية نظراً لزيادة نسبة الأمية المعلوماتية(3). وقد أكدت دراسة أمريكية أن الوالدين يقضون ثلاث دقائق فقط أسبوعياً لمحاورة أبنائهم، وأحياناً أقل من ذلك مما ترتب عليه أن يقضي الطفل أغلب وقته متنقلاً ما بين الهواتف الذكية والتلفاز والحاسوب، وتزداد الخطورة كونها متصلة بخدمة الإنترنت مما يُسهل استدراجه لجريمة الاستغلال(4). ويزداد الأمر سوءاً في غياب الرقابة الأسرية وأصبح الأطفال يتعاملون مع العالم الافتراضي الذي يضم ملايين المنصات والأشخاص التي لا حصر لها، مما جعل عملية المراقبة أمراً في غاية الصعوبة؛ فضلاً عن تفشي ظاهرة العنف الأسري سواء الجسدي أو النفسي أو الجنسي(5). بالإضافة إلى انعدام أساليب الثقافة الجنسية المنظمة في المؤسسات التعليمية التي يجب أن يستقي الطفل منها المعارف فأصبحت المناهج خاوية مما ينفع(6)؛ كما أن وسائل الإعلام حالياً أصبحت مهمتها تهييج الغريزة الجنسية للأفراد، وتوجيه اهتماماتهم إلى المواد الإباحية والجنس بكل ما أوتوا من قوة، فأصبحت تشكل معول هدم للقيم والأخلاق والعقيدة المسلمة(7).

---

(1) الشمس: 7-8.

(2) مقدمة في التربية الإسلامية: عرادة (90)

(3) الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي: نبيه (269).

(4) الجريمة الإلكترونية تستهدف الأطفال: خضرة (6).

(5) مقالة منشورة عن العنف الأسري http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3184.

(6) جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت: إبراهيم (1137).

(7) جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت: عامر، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية (104)؛ دور المؤسسات التربوية في تنمية المجتمع: القيسي، بحث منشور في كلية العلوم الإسلامية – بغداد (13)؛ المؤسسات التربوية ودورها في التنشئة الاجتماعية: عامر، مقال منشور: على الموقع http://al3loom.com/?p=733.

2. العوامل النفسية:

وهي تتشكل في السمات الشخصية للفرد مع مراعاة الظروف المحيطة به، ولقد أثبت العلماء بأن أحد سمات المنحرفين جنسياً العدوانية بالإضافة إلى عدم النضوج العاطفي والخوف وعدم الأمان العاطفي(1).

3.العوامل الثقافية:

وهي تتمثل بقلة التوعية بالجنس أو تدني مستوى الثقافة الجنسية للأفراد، حيث تُعد التربية الجنسية من الجوانب التربوية المهمة في حياة الأطفال، فالإهمال في التثقيف الجنسي للأطفال يُسهل استغلالهم من قِبل المجرمين، وبالتالي فقد يتملكهم الخوف والرعب من الإفصاح إذا ما تعرضوا للاستغلال الجنسي من قِبل الآخرين.

المطلب الثاني: العوامل الخارجية:

وهي تتحدد بالعوامل الاقتصادية والسياسية والقانونية والتطورات التكنولوجية التي تُحيط بالأفراد في المجتمع الذي نعيشه، وبيان ذلك كما يلي:

1. العوامل السياسية:

وتلعب دوراً مهماً خاصة كانت هذه البلد تعاني من الحروب أو الكوارث أو الصراعات الداخلية، فحالة عدم الاستقرار السياسي والأمني للمجتمع قد يؤثر سلباً على زيادة ارتكاب الجرائم ولا سيما الجنسية منها، وفي نفس السياق فإن حالة الفوضى وغياب الأمان وضعف الدولة في بسط نفوذها وتراجع الرقابة عن القيام بدورها المنوط إليها، كل ذلك يؤدي إلى تشجيع المجرمين إلى ارتكاب المزيد(2).

2. العوامل الاقتصادية:

يُساهم التردي الاقتصادي لأي مجتمع في توفير البيئة الخصبة لتفشي الجريمة بين الأطفال، خاصة أنهم يُمثلون الحلقة الأضعف والأكثر تأثراً بهذه الأوضاع، فالمجتمعات التي تزداد معدلات الفقر والبطالة وزيادة تكاليف المعيشة يتجه الأطفال إلى ترك التعليم في المدرسة والالتحاق بسوق العمل من أجل توفير أدنى مقومات الحياة من مال أو مسكن أو طعام، حيثُ يُسهل جريمة الاستغلال الجنسي عبر شبكات الدعارة والإباحية المنتشرة في العالم(3). وثمة أسباب أخرى مساعدة كالغنى الفاحش والإسراف والبذخ قد يدفعان إلى البحث عن إشباع الرغبات الجنسية، مما نخلص بأن هناك علاقة سببية بين الوضع الاقتصادي ونوعية الجرائم المرتكبة من قِبل الأفراد في أي مجتمع(4).

3. العوامل القانونية والتشريعية:

إن القوانين والتشريعات في البلاد المختلفة غير كافية لمعالجة الجرائم الإلكترونية عامة وجرائم الاستغلال الجنسي خاصة، وهذا يرجع لعدة أسباب من ضمنها أنها تُعد من الجرائم المستحدثة في زماننا، و بالتالي القوانين التي

(1) الجرائم الجنسية: الحوات (23)؛ سيكولوجية الاغتصاب: عبد المنعم (8).

(2) جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت: العبيدي (86).

(3) أطفال العالم ضحايا الإرهاب والفقر والاستغلال الجنسي، مقال منشور على موقع: https://www.roayahnews.com

(4) المرجع السابق: (33).

تناولتها قليلة جداً بالمقارنة مع حجم الجريمة؛ وهذا يُعطي مساحة كبيرة لارتكاب المزيد من الجرائم لعدم وجود قوانين تُجرم مرتكبي الجرائم الجنسية، وعلى صعيد آخر فإنها تتميز بطبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الجرائم التقليدية وإن كان هناك ثمة اشتراك في بعض الجوانب التشريعية إلا أن القوانين التقليدية لا تستطيع معالجة الجرائم الإلكترونية بشكل فعّال بما يكفي لردع المجرمين(1)، بالإضافة إلى سهولة طمس أركان الجريمة ومعالمها، من خلال عملية التضليل التي يتبناها المجرمون عند ارتكاب جريمة الاستغلال؛ والطبيعة المكانية المعقدة فقد يكون الجاني في بلد والطفل في بلد وارتكاب الجريمة في بلد ثالث مما يعقد إثبات الجريمة، فيقف المشرع حائراً بين القوانين التي يُمكن أن تخدم هذه الجريمة(2).

4. التطورات التكنولوجية الحديثة: ويتمثل الاستغلال السيء بخمسة أمور وهي:

أ. **انتشار صناعة الإباحية:** من خلال المواقع المخصصة لذلك مقابل تحقيق أرباحاً طائلة وإن كان في بعض الأحيان تعرض مقاطعاً مجانية من أجل الترويج والإعلان لتشجيع المتصفح وإجباره على الدفع، ففي تقرير أعدته بعض المواقع العالمية مثل (list25) وموقع (إليكسا) يكشف عن أرباح هذه الصناعة والتي تُقدر بـ20 مليون دولار سنوياً، أي بما تساويه 6 أضعاف أرباح شركة (إيرباص) للطيران المشهورة(3).

ب. الإقبال المتزايد للأطفال على الإنترنت وحب الاستطلاع يقودهم لمشاهدة المزيد من الصور والمقاطع الإباحية؛ فيضعف أمامها فيبدأ في التقليد والممارسة الفعلية حتى يُصبح عنصراً منتجاً للمواد الإباحية(4). كشفت الدراسات أن 66% من الأطفال تُفرض عليهم مشاهدة الصور عن طريق إحالتهم عبر الرابط إلى المواقع الإباحية ليتم استدراجهم فيُصبحوا ضحية للاستغلال الجنسي(5) .

ت. تزايد مقاهي الإنترنت بشكل كبير: وتبعاً لدراسات أُجريت تبين أن أكثر المرتادين للمقاهي هم فئة الشباب الذين تقل إعمارهم عن العشرين عاماً. وأفادت الدراسة أن هناك ثمة ارتباط بين ظهور الانحرافات السلوكية للمرتادين وتوفير خدمة الإنترنت في المقاهي(6).

ث. التفنن في كيفية الاستدراج الممنهج للطفل عبر الإنترنت: حيث يتواصلون معهم تحت أسماء مستعارة ظناً منهم عدم انكشافهم للآخرين، ومن ثم تهيئتهم لعملية الاستغلال من خلال تقوية روابط الثقة بينهما بالنصائح تارة وبالهدايا تارة أخرى، فيتمكن من فصل الطفل عن حياته الخاصة وتبدأ أولى مراحل الاستغلال بمشاهدة الصور والمقاطع الإباحية تباعاً (7).

---

(1) جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت: العبيدي (84).

(2) جرائم الحاسب الآلي والإنترنت: المناعسة والزعبي (106-107).

(3) جريمة الاستغلال الجنسي للطفل وإفساده من خلال الإنترنت: أبو حمامة (25).

(4) الحماية الجزائية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت: المومني (50).

(5) المصدر السابق (50).

(6) جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت: إبراهيم (1133).

(7) تقرير استدراج الأطفال على شبكة الإنترنت وغياب الرقابة الأسرية قُرأ بتاريخ 2019/10/3م، على موقع https://www.aa.com.tr/ar.

ج. تنوع وسائل الخداع المساعدة على تفشي جريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت، ومنها:

1. خدمة البريد الإلكتروني Email: حيثُ يتم اختراق حساباتهم والتجسس على محتوياتها، وكذلك إرسال رسائل ذات محتوى جنسي فاضح تمهيداً لاستدراج الطفل(1).

2. غرف الدردشة والمحادثات على شبكة الإنترنت (chat rooms): إذ تُمثل مرتعاً للمنحرفين جنسياً، من خلال ارتكاب جرائم خادشة للحياء كعرض صور وأفلام خليعة أو يتم الكشف عن العورات في المحادثات المرئية أو تشجيع المستقبل لارتكاب الفحشاء والفسق(2). وأهم مواقع المحادثات: ياهو (yahoo)، (MSN)، ويندوز ليف (windows live)، موقع (skype)، وموقع بالتاك (pal talk)(3). وفي نفس الإطار أفاد المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين في ولاية فيرجينيا بالولايات المتحدة، وفق دراسة له بعنوان: " Online Sexual Exploitation of Children" أي الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت"، أن مصيدة الأطفال الأولى لضحايا الاستغلال الجنسي هي غرف الدردشة، وذلك لاحتوائها على ما يزيد عن 80 مليون صورة إباحية تُوجه من الدرجة الأولى للأطفال(4). وتجدر الإشارة إلى أن المحادثات في غرف الدردشة بصورها المختلفة قابلة للتسجيل والتوثيق والاحتفاظ بها والتوزيع من أجل ابتزاز الضحية(5).

3. المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت: كالمواقع الترفيهية التي تُصمم الألعاب الإلكترونية التي تُساهم في الترويج للإباحية والثقافة الفاسدة؛ ومن أشهرها: لعبة (ببجي) ولعبة (فورت نايت) ولعبة (كول أوف ديوتي) أكثرها انتشاراً وهي متاحة على الهواتف الذكية وأجهزة البلايستيشن(6). وهناك المواقع الإباحية من خلال الإعلانات الممولة popups، والتي لا يتطلب الولوج إليها خبرة كبيرة للتمكن من التنقل فيه، بالرغم أن بعض المواقع ذات المحتوى الإباحي تمنع دخول الأطفال إلا بقيود مثل رقم بطاقة الائتمان أو الجنس أو العمر وغيره(7).

ومما تجدر الإشارة إليه أن وضع الصور والبيانات الشخصية على منصات التواصل تُتيح للآخرين استغلالها أسوأ استغلال من خلال دبلجتها في مقاطع إباحية ومن ثم تبدأ عملية الابتزاز، والأخطر في هذا الأمر أن هذه المقاطع بمجرد تنزيلها يستحيل حذفها بعد ذلك، وأن الأطفال دون سن 16 عام هم أكثر من يتعرض للاستغلال الجنسي عبر الإنترنت وذلك نتيجة للكذب والتحايل على الموقع كونه يمنع دخولهم(8) .

(1) الأحداث والإنترنت: حجازي (168).

(2) الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن: البقلي (19).

(3) تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين: المنصور (63).

(4) جرائم الإباحية والاستغلال عبر الانترنت، حين تغتال التقنية براءة الأطفال، تقرير منشور على الرابط: http://www.almadaen.com.sa/.

(5) الحماية الجزائية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت: المومني (53).

(6) الألعاب الإلكترونية تسرق الأبناء في غفلة من أولياء الأمور: تقرير منشور على الرابط: https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2018-10-22-1.3389078.

(7) جريمة الاستغلال الجنسي للطفل وإفساده من خلال الإنترنت: أبو حمامة (33).

(8) جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت: المقراني (21-22).

المبحث الثالث

صور جريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت وتكييفها الفقهي

إن صور جريمة استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت متعددة وتبعا لذلك اختلف تكييفها الفقهي وبيان ذلك جاء من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: صور جريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت:

ليس هناك تحديداً دقيقاً لصور جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت؛ وذلك لاختلاف نظرة المجتمعات لها، تبعاً لاختلاف القيم والعادات لكل منها، فما يكون مسموحاً به في دولة غربية مثلاً قد يكون محرماً في دولة عربية مثلاً(1)، ومن أهم صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وهي التالي:

الصورة الأولى: جريمة تحريض الطفل على الأعمال الجنسية عبر الإنترنت:

وهي تعني "ذلك التأثير الموجه إلى الطفل وإقناعه لارتكاب أي عمل من الأعمال الجنسية، بحيث لا يجد سبيلاً للفرار مما يؤدي في النهاية إلى الإذعان لإرادة المحرض، والتجاوب له"(2).

وتتمثل هذه الجريمة في ارتكاب شخص بالغ أفعالاً تتضمن تنظيم عروض أو علاقات جنسية، حيث تتم بمشاركة الطفل أو الاكتفاء بحضوره، ومن ثم تحميلها على الحاسوب أو مواقع الإنترنت. وكل ذلك وفق منظومة وصور ومقاطع فيديو، تهدف إلى إغواء الأطفال للقيام بأفعال جنسية معينة وتحريضهم للقيام بها أفراداً أو جماعات، وذلك من خلال الوعد بجوائز قيمة، أو مسابقة مثيرة ونحو ذلك(3).

الصورة الثانية: جريمة ترويج وعرض الصور الإباحية الفاضحة للأطفال عبر الإنترنت

تتحدد عملية الترويج لتشمل عرض الجاني صوراً إباحية للأطفال وبثها ونشرها عبر شبكة الإنترنت، والتي أصبحت متاحة للأطفال حتى وإن لم يقوموا بالبحث عنها شخصياً، من خلال الإعلانات popus التي تقفز تلقائياً على الشاشة أمامهم، وبمجرد النقر عليها تظهر نافذة لصور جنسية فإما أن تكون مثيرة للطفل أو صادمة، ويدفعه حب الاستطلاع لمشاهدة المحتوى والمزيد منه، ويُعيد الكرة مراراً لما يتولد عنده الشعور بالمتعة إلى أن يدمن على مشاهدتها.

واستغلال صورة الطفل في الأعمال الجنسية أمر وارد ومتصور في منظومة الإنترنت المعاصرة؛ وذلك ضمن جريمة منظمة للمستغلين جنسياً الذين يروجون هذه الصور والأفلام الجنسية التي تُبث في جميع أنحاء العالم عبر شبكة الإنترنت، وتُشير إحصاءات عالمية بأن طفل من بين خمسة أطفال يُدرجون صورهم الشخصية على صفحاتهم الخاصة على الإنترنت، مما يجعلهم أكثر عرضة من غيرهم للاستغلال الجنسي في هذه الحالة(4).

الصورة الثالثة: جريمة استغلال الطفل في أعمال الدعارة والترويج لها عبر الإنترنت

وتعرّف اتفاقية حقوق الطفل الاختيارية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية هذه الممارسة بأنها "فعل الحصول على خدمات الطفل أو شراؤها أو تقديمها أو حث الطفل على القيام بأعمال جنسية مقابل

---

(1) المعايير الدولية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي والإتجار: مليكة زواوي، بحث منشور به عبر الموقع: http://www.shaimaaatalla.com/vb/index.php.

(2) جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها: عادل إبراهيم (47).

(3) المرجع السابق، (262-263).

(4) الأحداث والإنترنت: حجازي(135)؛ جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وطرق مكافحتها: عادل إبراهيم(46).

أي شكل من أشكال التعويض أو المكافأة" وتؤكد أن الطفل يقع ضحية للاستغلال حتى إذا أبدى موافقة صريحة منه(1). وتُمثل دعارة الأطفال مظهراً من مظاهر الإتجار بالجنس؛ حيث يتم اختطاف الطفل أو خداعه للانخراط في العملية الجنسية، أو يمارس القاصر الجنس لأجل البقاء، كالحصول على المتطلبات الحياتية مثل الغذاء والمسكن(2). ويتسع فعل الترويج ليشمل سائر أشكال العرض الإلكتروني للصور ومقاطع الفيديو مثل النشر والتوزيع والطباعة والإنتاج والتوفير والشراء والبيع والاستيراد الذي محله مواد إباحية(3).

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لجريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت:

وسيتم معالجة هذا البند من خلال أمرين وهما: تحديد نوع الجريمة والحقوق الناشئة عنها كما حددتها الشريعة الإسلامية:

أ. حسب تقدير العقوبة وعدم تقديرها، تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الجرائم ذات العقوبات المقدرة وهي جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية.

النوع الثاني: الجرائم ذات العقوبات غير المقدرة (التعزيرية): ويُقصد بها "المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة"(4)، وفوضت الأمر إلى القاضي في اختيار العقوبة الملائمة حسب كثرة الذنب في الناس وقلته؛ وعلى حسب حال المذنب، فيُعاقب الفاجر على خلاف المُقل، وعلى حسب كبر الذنب وصِغره(5).

ويخلص الباحثان إلى أن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت تُعتبر من النوازل المستجدة المعاصرة، وبالتالي لا يوجد نص عليها تحديداً، ولما كانت صور الجريمة مختلفة فقد تنتقل الجريمة من العالم الافتراضي إلى أرض الواقع بارتكاب جريمة الزنا أو اللواط وهنا تكون من جرائم الحدود؛ وأما إذا لم تنتهِ بارتكاب جريمة حدية فيُمكن تصنيفها هنا على أنها من جرائم

التعزير غير المقدرة، والتي تُفوض إلى اجتهاد ولي الأمر بحسب ما تقتضيه مصلحة الجماعة ودفع الفساد والضرر الذي يُحدق بها.

ب. حسب قصد الجاني، تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الجرائم المقصودة: وهي الجرائم التي يتعمد فيها الجاني إتيان الفعل المحرم وهو يعلم بأنه محرم وتُسمى الجرائم العمدية.

النوع الثاني: الجرائم الغير المقصودة: وهي التي لا ينوي الجاني فيها إتيان الفعل المحرم ولكن يقع الفعل المحرم نتيجة الخطأ(6).

ويظهر جلياً أن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت جريمة متعمدة من قِبل الجاني لتحقيق مبتغاه سواء كان اشباع الغريزة الجنسية أو مكاسب مادية.

---

(1) اتفاقية حقوق الطفل الاختيارية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية 2000/5/25م: الجمعية العامة للأمم المتحدة، المادة 2، الفقرة ب، (3).

(2) دعارة الأطفال: مقال منشور عبر موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org.

(3) جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية: الزعبي، المناعسة (265).

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (174/10)؛ السياسة الشرعية: ابن تيمية (91).

(5) السياسة الشرعية: ابن تيمية (91)؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: عودة (80/1).

(6) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: عودة (83/1).

ج. حسب طريقة ارتكابها، تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الجرائم الإيجابية: وهي الجرائم التي تنتج من إتيان فعل منهي عنه كالسرقة والزنا.

النوع الثاني: الجرائم السلبية: وهي الجرائم التي تكون من امتناع عن إتيان فعل مأمور به كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة(1).

ومن خلال الاطلاع على جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت نجد أنها جريمة إيجابية، فقد نهانا الله عزوجل عن إتيان الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وعدم العمل على شيوعها في المجتمع، وكذلك نهانا عن الفساد في الأرض وهي جريمة الحرابة، وكذلك نهانا عن مجرد الاقتراب من مقدمات الزنا، وأخيراً نهانا عن عمل قوم لوط التي هي جريمة اللواط والسحاق، وكلها أو إحداها قد تتواجد بصورة أو بأخرى في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.

إذن نخلص أننا أمام جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت حيثُ تُكيف حسب طبيعة الجريمة الواقعة أي تتراوح ما بين جرائم الحدود أو التعازير مع الأخذ بالاعتبار أنها جريمة عمدية إيجابية وما يترتب على ذلك من آثار.

ماهية الحقوق الناشئة عن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.

من أهم الحقوق التي تنشأ عن مثل تلك الجرائم:

1. حقوق الله تعالى (الحق العام): وهي شُرعت لتحقيق النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد من الأفراد، وتُنسب إلى الله تعالى لعظم خطرها وشمول نفعها، ومثالها: الكف عن الجرائم وتطبيق العقوبات من حدود وتعزيرات وصيانة المرافق العامة وغيرها. وإذا كانت الجرائم تمس مصالح الجماعة ونظامها فينشأ عنها الحق العام ويترتب آثاره(2).

2.حقوق العباد (الحق الخاص): شُرع لحماية مصلحة الفرد، فقد يكون الحق عاماً: مثل المحافظة على الصحة والأموال وتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، والتمتع بمرافق الدولة العامة؛ وقد يكون خاصاً: مثل رعاية حق المالك في ملكه، وبالتالي إذا كانت الجرائم تمس الأفراد و حقوقهم ينشأ عنها الحق الخاص للأفراد(3).

وجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت يتجاذبها حقان فهي تمس مصلحة الجماعة من خلال التحريض والإعانة على نشر الفاحشة والرذيلة في المجتمع بالاستخدام السلبي للتقنيات الحديثة، وهي تمس أيضاً الحق الخاص للطفل الذي يتمثل في انتهاك كرامته وتعريضه للإساءة وذلك بتصويره في أوضاع جنسية فاضحة، أو تركيب صورته في عمل مُخل للحياء والآداب العامة، أو بترويجه كسلعة جنسية عبر الإنترنت، أو استدراجه لإفساده وانحرافه.

وبالتالي فلا يوجد معيار معين مضبوط لتحديد نوع الجريمة؛ لذلك يكون التكييف بحسب طبيعة الجريمة الواقعة فهل توقفت عند التعزير أم أنها انتهت إلى جريمة حدية منظمة فتُكيف حسب الواقع فهي إما تكون إحدى المراتب الثلاث التالية: تعزير ثم جريمة حدية ثم جريمة منظمة وهي (مرتبة الحرابة في الأرض).

---

(1) المرجع السابق، (87/1).

(2) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: عودة (398/1)؛ الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (2844/4-2845).

(3) المصدر السابق.

ونخلص إلى أن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت بأنها جريمة إيجابية مقصودة من قِبل الجاني، ويجتمع فيها حقان حق الله المتمثل في الحق العام والحق الخاص المتمثل في حق الطفل في صون كرامته من الاعتداء واحترامه كعنصر فاعل في المجتمع.

المطلب الثالث: تعيين أركان الجريمة بصورها الثلاث في القوانين الوضعية

توافر الأركان الثلاثة للجريمة في جميع صورها؛ كما يلي:

الصورة الأولى: أركان جريمة تحريض الطفل على الأعمال الجنسية عبر الإنترنت:

1. الركن الشرعي لجريمة تحريض الطفل على الأعمال الجنسية عبر الإنترنت:

أ. الكتاب:

أول جريمة تحريض على ارتكاب المعصية تسببت بهبوطنا إلى الأرض، وهي أولى المعاصي التي ارتكبها أبونا آدم مع أمنا حواء، عندما حرضهما الشيطان على الأكل من الشجرة التي نهاهما الله عزوجل عن مجرد الاقتراب منها فقال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هذه الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾(1).

وجه الدلالة: أن التحريض على المعاصي والمنكرات من سُبل الشيطان فاستحق الطرد من رحمة الله والخلود في الجحيم؛ وتُعد جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت معصية ومنكر في ذاتها والتحريض عليها أيضاً معصية لله عزوجل تودي بفاعلها إلى الجحيم وبئس المصير.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(2).

وجه الدلالة: إن الله لا يأمر بالقبائح من الأعمال تنزه الله عما يقولون، فلو جاز ذلك على الله لما تنزه عنه(3)، فَعُلِمَ أن كل فاحشة في ذاتها فإن الله لا يجوز عليه الأمر بها؛ وإذا كان الأمر كذلك فإن الله لا يرضى من عباده أيضاً أن يأمروا بعضهم البعض بارتكاب الفاحشة أو التحريض عليها، ولذا فإن التحريض على جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال معصية ومنكر في ذاته.

ب. السنة النبوية:

جاء في سبب مقتل كعب بن الأشرف: " أنه كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويُحرض عليه كفار قريش فأمر النبي سعد بن معاذ بقتله" (4).

وجه الدلالة: مجرد التحريض على الجريمة يُعتبر معصية لله والرسول تستحق العقاب.

---

(1) البقرة: 35 –36.

(2) الأعراف: 28.

(3) تفسير الطبري = جامع البيان: الطبري (138/10).

(4) فتح الباري: ابن حجر (337/7).

ت . الكتب الفقهية:

مما تجدر الإشارة إليه أن التعبير بجريمة التحريض لم يكن معروفاً عند الفقهاء القدامى بل جُلّ تعبيرهم عن الاشتراك في الجريمة عن طريق التحريض يدور حول لفظي "الآمر والمأمور" غير أن مصطلح التحريض قد صاغه الفقهاء المعاصرون(1).

وأن الأصل في الشريعة الإسلامية أن التحريض على الجريمة أياً كانت تُعتبر جريمة مستقلة بذاتها، سواء تحققت الجريمة المقصودة أم لا وذلك باعتبارين:

الأول: أن الشريعة تُحرم الإتيان بالمنكر والتحريض عليه وتُعد الجرائم من أشد المنكرات ولا سيما جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال محل البحث.

الثاني: التحريض على الجريمة حتماً سيؤدي إلى ارتكاب ما تُحرمه الشريعة وهنا نقصد بالجرائم. والقاعدة الأصولية: كل ما أدى إلى محرم فهو محرم(2).

وبناءً على قولنا بأنها جريمة معاقب عليها في الشريعة سواء حقق التحريض نتائجه المقصودة أو لم يحقق(3).

أما عن القانون الوضعي فقد وافق الشريعة الإسلامية تجريم التحريض وإنزال العقاب لمرتكبه، فقد نصت المادة (28) في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية "كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بأي وسيلة إلكترونية، ووقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، يعاقب بالعقوبات المقررة لفاعلها الأصلي"(4).

ثانياً: الركن المادي لجريمة تحريض الطفل على الأعمال الجنسية عبر الإنترنت:

ويشمل كل فعل يحض الطفل على الانحراف الجنسي، أو الضغط عليه نفسياً، أو معنوياً باستخدام أسلوب الترغيب أو الترهيب من أجل تنشيط الغريزة الجنسية للطفل؛ أو قيام الجاني بارتكاب سلوك إجرامي مُخل بالحياء يهدف إلى إفساد الأطفال وإغوائهم من خلال تنظيم عدة لقاءات تتضمن أعمالاً جنسية بمشاركة أو حضور أطفال آخرين، ويُكتفى هنا بمجرد مشاهدة الطفل لظهور السلوك الإجرامي، ومن الواضح أن علة التجريم التشريعية هي التصدي للمنحرفين جنسياً من البالغين اتجاه الأطفال(5). بالإضافة إلى ذلك يُمكن أن يتحقق السلوك الإجرامي عن طريق دفعه إلى الاشتراك في منتديات الحوار أو غرف المحادثات التي توفر معلومات حول الجنس تهدف إلى إفساد الطفل(6).

---

(1) أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي: كامل حامد (142)؛ الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر (589/1)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشربيني (225/5) ؛ المحلى بالآثار: ابن حزم (169/11)

(2) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: عودة (377/1).

(3) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: عودة (357/1–358).

(4) المادة (28) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية من خلال الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=17018.

(5) جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية: الشوابكة (130).

(6) الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت: سعيدة، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث عشر) (89)؛ نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي: حجازي (23– 233).

ويشمل ذلك شروع الجاني في ممارسة أي نشاط مادي ممكن أن يؤدي إلى انحراف وإفساد الطفل بواسطة استخدام الحاسوب أو الإنترنت. وليس هذا فحسب فقد يدخل تحت هذا البند أي سلوك جنائي يتضمن صنع أو نقل أو عرض رسالة جنسية المحتوى(1) .

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة تحريض الطفل على الأعمال الجنسية عبر الإنترنت:

يتمثل الركن المعنوي في القصد الإجرامي أو ما يُطلق عليه قانوناً القصد الجنائي ويُعرف بأنه "علم بعناصر الجريمة المحددة قانوناً، وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها"(2).

الصورة الثانية: جريمة ترويج وعرض الصور الإباحية الفاضحة للأطفال عبر الإنترنت: وتثبت الجريمة إذا توافرت أركانها الثلاثة الشرعي والمعنوي والمادي، كما سيأتي:

أولاً: الركن الشرعي لجريمة ترويج وعرض الصور الإباحية الفاضحة للأطفال عبر الإنترنت: يُمكن تصنيف هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية من الجرائم الواقعة على العرض (هتك العرض) والتي هدفها نشر الفاحشة وإشاعة الرذيلة في المجتمع، وصولاً إلى جريمة الحرابة والإفساد في الأرض.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القربى وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(3).

وجه الدلالة: نهانا الله عزوجل عن ارتكاب الفاحشة؛ وهي اسم لكل ما ينفر عنه الطبع السليم، ويستنقصه العقل المستقيم(4). وبالتأمل نجد أن جريمة عرض المواد الإباحية على الأطفال تندرج تحت ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن فهي خصلة قبيحة نهى الشارع عنها والتي تقود في نهاية المطاف إلى فاحشة الزنا.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(5).

وجه الدلالة: تُعتبر هذه الآية قاعدة عامة يُراد بها صيانة أعراض المسلمين، وطبقاً لهذه القاعدة فإن جريمة ترويج المواد الإباحية لإفساد وانحراف الأطفال، وتنحيهم عن المهمة التي خُلق الإنسان لها بالأصل، فإنها تُعتبر من زاوية إشاعة الفاحشة والرزيلة في المجتمع، وإثارة الغرائز الجنسية للأطفال من جهة أخرى وذلك بتيسير سبلها والتسهيل على أهلها، فلا شك أن الصور الإباحية تُعتبر وسيلة وتوطئة للفاحشة، لذلك الوسائل تأخذ أحكام الغايات(6).

في ضوء ما سبق لا يسعنا إلا الإذعان لحكم الله تعالى في أن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت من خلال ترويج وعرض الصور الإباحية على الأطفال لهو من الفساد بمكان، ولا يرضه لنا وهو شاذ عن الفطرة

---

(1) جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية: الشوابكة (134).

(2) الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني: براك وجرادة (48–49)؛ شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام: نجم (244).

(3) النحل: 90.

(4) التعريفات: الجرجاني (165).

(5) النور: 19.

(6) التعليق على تفسير القرطبي: خضير (22/6).

السليمة التي فطرنا الله عليها، إذ تُعد من المعاصي والجرائم الكبرى التي توعد الله مرتكبيها العذاب الأليم في الدنيا والآخرة.

ثانياً: السنة النبوية:

عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا)(1).

وجه الدلالة: يُحذرنا الرسول عليه الصلاة والسلام من تتبع عورات الغير لما فيه من الضرر المتمثل في إفسادهم، إذ اطلاعه سيؤدي إلى كسر حاجز الحياء في نفسه، مما يجعله أكثر جرأة ومجاهرة في ارتكاب المعصية.

ونخلص أن جريمة عرض المواد الإباحية للأطفال عبر تقنية الإنترنت من قبيل تتبع عورات الناس من أجل إفسادهم وانتهاك لحرمة بيوتهم من خلال المقاطع الإباحية سواء للطفل المستهدف أو للطفل الذي هو مادة هذه المقاطع.

وتتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في تجريم تعريض الأطفال للمواد الإباحية عبر الإنترنت حيثُ نصت المادة (16) في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية " كل من قام قصداً باستخدام الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو من هو من ذوي الإعاقة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، أو بكلتا العقوبتين"(2).

ثانياً: الركن المادي لجريمة ترويج وعرض الصور الإباحية الفاضحة للأطفال عبر الإنترنت:

يتمثل الركن المادي من خلال قيام الجاني بصناعة أو تسجيل أو نقل صور إباحية لطفل بهدف عرضها على شبكة الإنترنت، و ينطبق فيما إذا تم تصوير الطفل في أوضاع جنسية مُخلة وعرضها على الإنترنت، أو عرض الأوضاع الجنسية الفاضحة ذاتها لأطفال آخرين سواء كانوا حقيقيين أو افتراضيين على الطفل المجني عليه، أو إرسال رسائل عبر البريد الإلكتروني للطفل تشجعه على الفجور والفساد أخلاقياً بل وتُسهّل له ذلك، بل وتثبُت الجريمة حتى لو لم يُسبّب التعرض للانحراف فعلياً(3).

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة ترويج وعرض الصور الإباحية الفاضحة للأطفال عبر الإنترنت:

تُعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها تواجد القصد الجنائي العام؛ ويعني علم الجاني بما يقوم به من صناعة أو تسجيل أو نقل للصور الجنسية الخاصة بالأطفال مع توجه إرادته لهذا العمل.

---

(1) سنن أبي داوود: أبو داود، كتاب الأدب/ باب في النهي عن التجسس (272/4)، ح(4888) حديث صحيح؛ صحيح ابن حبان: ابن حبان، الحظر والإباحة/ باب الغيبة ذكر الإخبار عن نفي جواز ذكر تتبع المرء عيوب أخيه المسلم (72/13)، ح(5760)؛ حديث صحيح: صحيح وضعيف سنن أبي داود: الألباني (2).

(2) المادة (16) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية من خلال الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=17018.

(3) جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت: العبيدي (93)؛ جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية: الشوابكة (133).

الصورة الثالثة: جريمة استغلال الطفل في أعمال الدعارة عبر الإنترنت: وتتكامل الجريمة بتحقيق أركانها الثلاثة الشرعي والمادي والمعنوي كما يلي:

أولاً: الركن الشرعي لجريمة استغلال الطفل في أعمال الدعارة عبر الإنترنت: لقد مر آنفاً تصوير مسألة استغلال الطفل في أعمال الدعارة والتي ازدادت خطراً مع تطور التقنيات المعاصرة؛ فلفظ الدعارة بمعنى الفجور والفسق: "وهو هيئة حاصلة للنفس بها يباشر أمور على خلاف الشرع والمروءة"(1)، وهما من مظاهر إشاعة الفاحشة والفساد في المجتمع المسلم فوجب محاربتها؛ ولقد شدد الشارع في نصوص كثيرة عامة على حرمة مثل هذه الجرائم ، ولقد فصَّل فقهاء المالكية كل ما يتعلق بالدعارة والفجور وأعطوا للإمام حق المنع والمعاقبة حتى يتوب ويصلح حاله(2).

وطبقاً لذلك تُعد جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في أعمال الدعارة عبر الانترنت أشد وأغلظ لخطورتها كونها تُبث عبر شبكة واسعة النطاق وعدد مستخدميها الكثير.

على صعيد القوانين الوضعية في بلادنا: نصت المادة (47) في قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م: "يُعتبر الطفل معرضا لخطر الانحراف إذا: قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها؛ وعلى على الدولة اتخاذ تدابير الرعاية أو الإصلاح المناسبة إذا وجد الطفل في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو البدنية أو التربوية لخطر الانحراف"(3).

ثانياً: الركن المادي لجريمة استغلال الطفل في أعمال الدعارة عبر الإنترنت: يتحقق السلوك الإجرامي بتعريض الأطفال لصور وأفلام فاضحة تُظهر أطفال آخرين أثناء ممارستهم لأعمال جنسية شاذة سواء مع بالغين أو مع بعضهم البعض، بل تتعدى ذلك إلى سلوكيات أخرى كالتحريض على أعمال الدعارة والفجور، وذلك إما بتحديد الأماكن التي تُمارس فيها الدعارة، أو على الأقل يدله على أشخاص يرغبون في الممارسة الجنسية، ولا شك أن أخطر هذه السلوكيات الإجرامية هو الإعلان المباشر الصارخ عن ممارسة البغاء أو أعمال الدعارة(4).

أما عن قنوات تمرير الأفلام والصور الفاضحة للأطفال إما أن تكون بإرادتهم أو رُغماً عنهم وذلك باختراق المواقع التي يرتادها الأطفال بشكل متكرر، أو باختراق البريد الإلكتروني الخاص بهم وذلك بإرسال المقاطع والصور الإباحية لهم(5).

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة استغلال الطفل في أعمال الدعارة عبر الإنترنت: تُعد جريمة استغلال الطفل في أعمال الدعارة من الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي العام ويعني أي يكون الجاني عالماً بما يُمارسه بحق نظم الاتصالات والمعلومات أنه عملاً غير مشروع يهدف إلى ترويج الدعارة والفجور عبر الإنترنت. وكذلك تتجه إرادته نحو هذا العمل رغبةً في الربح المادي.

---

(1) التعريفات: الجرجاني (165).

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق (567/7).

(3) انظر: المادة (47) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م من خلال الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14674.

(4) جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت: المقراني (31-32)؛ تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة: محمد فتحي (210).

(5) جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية: المناعسة والزغبي (265).

المبحث الرابع

حكم جريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت وعقوبته

يهتم هذا المبحث ببيان حكم جريمة استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت وتحديد العقوبة المناسبة لها وذلك وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم جريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت:

ذكرنا سابقاً تصنيف الجريمة حيث أنها تُعد معصية وفساد كبير يؤدي إلى تدمير جيل بأكمله، لما فيه من انتهاك لحرمات المؤمن التي قد تصل إلى هتك العرض. وكل هذا قد نهانا الله عزوجل عن اقترافه، وبالتالي يكون حكم كل من يرتكب هذه الجريمة هو التحريم ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(1).

وجه الدلالة: استحقت هذه الأمة وسام الخيرية لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر والمنكر لفظ جامع لكل ما أنكره الشرع وقبحه وحرمه، وما ليس فيه رضا الله سواء كان قول أو فعل، وهو خلاف المعروف، لذا سُميت معصية الله تعالى منكراً (2). وجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت بكل صورها وأشكالها تُعتبر من الأفعال التي يُنكرها العقل والشرع معاً، لذا فهي معصية يحرم على المؤمن ارتكابها.

2.قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(3).

وجه الدلالة: إن جريمة ترويج المواد الإباحية لإفساد وانحراف الأطفال تُعتبر من زاوية إشاعة الفاحشة والرزيلة في المجتمع، وإثارة الغرائز الجنسية للأطفال من جهة أخرى وذلك بتيسير سبلها والتسهيل على أهلها، فلا شك أن الصور الإباحية تُعتبر وسيلة وتوطئة للفاحشة، لذلك الوسائل تأخذ أحكام الغايات(4). وترتب العقاب الأليم على هذه الجريمة الشنعاء ليُنذر بمدى خطورتها وفظاعتها. بل وفي بعض الصور قد يكون الذي يحب أن تشيع الفاحشة أعظم ممن يرتكبها، وذلك لأن محبة إشاعة الفاحشة ينمُّ على حبه لظهور هذا المنكر على نطاق واسع، بينما لو فعل ذلك مرة أو مرات بنفسه واستتر؛ أهون ممن يحب أن تشيع وتعم في المجتمع بأكمله، ومن المعروف بالدين بالضرورة أن العذاب المعجل إنما يترتب على المعاصي والجرائم الكبيرة التي لا تجد من ينكرها، فإذا كثرت هذه الفواحش وشاعت بين الناس صعب إنكارها حينئذ، وأصبحت مما تعم به البلوى، ومن باب أولى أن إشاعة الأسباب والوسائل التي من أجلها ترتكب هذه الفواحش كجريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت تدخل ضمناً(5).

---

(1) آل عمران: 110.

(2) تفسير الطبري: الطبري (676/5)؛ التعريفات: الجرجاني (234)؛ لسان العرب: ابن منظور (233/5).

(3) النور: 19.

(4) التعليق على تفسير القرطبي: خضير (22/6).

(5) المرجع السابق: (23/6).

3.قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(1).

وجه الدلالة: تُعد جريمة الفساد والمحاربة وجهان لمعصية واحدة، وبالتالي تكون معصية الفساد في الأرض كبيرة من الكبائر وتستحق عقوبة حد الحرابة (2). لذا جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال تُعتبر من باب نشر الرذيلة والفساد بين النشء في الأرض، فتكون من صور الحرابة المعاصرة، والشارع حرَّم كل صور الفساد.

ثانياً: السنة النبوية:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ"، قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)(3).

وجه الدلالة: تأخذ الجريمة حكم الاعتداء على أعراض الآخرين وهتكها من حيثُ الحرمة ومن حرمته أن يُصان في عرضه فلا يتعرض لأي شكل من أشكال الإيذاء سواء النفسي أو الجسدي أو غيره، فإن كان ذلك كذلك فحكمها أنها محرمة أشد التحريم بمنطوق الحديث ومضمونه، وحرامٌ على المسلم أن ينتهك أعراض غيره من المسلمين.

ثالثاً: الإجماع: أجمع أهل العلم في جميع العصور والأمصار على وجوب صيانة أعراض المسلمين وعظمة حرمتها(4).

رابعاً: القياس: يُمكن تخريج الحكم الشرعي لاستخدام تقنية الإنترنت في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال سواء بعرض المواد الإباحية، أو نشرها، أو ترويجها، أو التحريض عليها، على مسألة بيع الخمر أو حمله أو عصره أو سقيه، فكلها وسائل مآلها إلى شرب الخمر حتماً، وأولئك ملعونون بنص الحديث فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا)(5).

وجه الدلالة: لقد ساوى الشارع في حكم اللعن بين الشارب والساقي، والعاصر والمعتصر، والبائع والمشتري، والحامل والمحمولة إليه، بالرغم من تفاوت الفعل وكل واحد منهم يُعتبر وسيلة للآخر؛ فالإثم واحد للجميع لتعاونهم على الإثم والعدوان، ولقد نهى الشارع عنه بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(6) إلا أن الحد الشرعي لا يُقام إلا على الشارب دون الآخرين(7).

---

(1) المائدة: 33.

(2) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: السيوطي (70/3).

(3) صحيح البخاري: البخاري، كتاب الحج/ باب الخطبة أيام منى (176/2)، ح(1739)؛ متفق عليه.

(4) فتح الباري: ابن حجر (336/11).

(5) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة/ مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (9/10)، ح(5716)؛ المستدرك على الصحيحين: الحاكم، كتاب البيوع وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير (37/2)، ح(2235)، قال ابن الملقن: "رواه أبو داود، وكذلك بإسناد جيد، وابن ماجه بنحوه وله طرق أخر مذكورة في الأصل" انظر: خلاصة البدر المنير: ابن الملقن (319/2).

(6) المائدة: 2.

(7) التأصيل الشرعي والقانوني لجريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت: عزام (306).

ووفقاً لذلك يُمكن القول بأن جريمة عرض المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت أو إرسالها أو ترويجها يُعتبر مشارك في التسبب للأذى للطفل، ونشر الرذيلة والفساد في المجتمع.

خامساً: القواعد الفقهية:

القاعدة الأولى: (لا ضرر ولا ضرار): يتبين مما سبق حجم الضرر الواقع على الطفل بشكل خاص، ونشر الفساد والرزيلة في المجتمع بشكل عام، والضرر ظلم، والظلم محرم، لذا يجب دفعه ومنعه بكل الطرق الممكنة.

القاعدة الثانية: الوسائل في الشريعة لها حكم المقاصد التي توصل إليها بالقطع أو الظن الغالب: إن الضابط لمدى مشروعية الوسائل المعاصرة هو مقصود الفاعل من استخدامها حيثُ يترتب الأجر أو الإثم ولكنه دون أجر المصلحة المقصودة أو دون المفسدة المقصودة (1)، وبناءً عليه يُمكن تقنيد الحكم على استخدام تقنية الإنترنت (الوسيلة) في الاستغلال الجنسي للأطفال (المقصود)، فلما كان المقصود محرم شرعاً كانت الوسيلة محرمة شرعاً وإن كان إثم استعمال وسيلة الإنترنت دون إثم مفسدة الاستغلال الجنسي للأطفال نفسها، وبالتالي يظهر جلياً أن إعداد المواد الإباحية التي تنتهك فيها حُرمات الله، ونشرها وترويجها كلها تدور ضمن دائرة التحريم.

القاعدة الثالثة: إذا ساوت مفسدة المعصية أدنى مفاسد الكبائر وأربت عليها؛ فهي من الكبائر:

ضبط العلماء مصطلح الكبائر بأن كل ذنب قُرن به وعيد أو حد أو لعن فهو من الكبائر(2).

لو تأملنا جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال نرى أن مفسدتها أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم الذي هو من أدنى الكبائر، وتزيد عليه لما فيه من هتك لعرض الطفل والتجني على بدنه وتعريضه للانحراف والفساد، لذا يُمكن تصنيفها من معاصي الكبائر التي يجب أن يُعاقب عليها ويُضرب على يد الجاني بيد من حديد، لحماية المجتمع بأكمله من مفاسد نشر الرذيلة والفواحش وانهياره في نهاية المطاف. والله أعلى وأعلم.

سادساً: مقاصد الشريعة الإسلامية:

ولطالما أكدت الشريعة الإسلامية على حفظ المقاصد الضرورية للأنام بما يُقيم أركانها، ويُثبت قواعدها، وبما يدفع عنها الاختلال الواقع أو المتوقع؛ ووفقاً لهذه الرؤية للمقاصد التي رعاها الشارع القول بأن جريمة الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت تُعد انتهاكاً صريحاً على النفس والدين والعرض؛ من خلال التعدي على حرمات الغير من المسلمين، وذلك بارتكاب جريمة الزنا أو فيما ينزل منزلته كاللواط أو السحاق في نهاية المطاف، أو التسبب في إحداث أضرار جسدية ونفسية للطفل قد تسري إلى الوفاة. وبالتالي يثبت حكم التحريم لهذه الجريمة البشعة بكل صورها في حق الطفل والمجتمع لإضرارها السلبي واعتدائها على مقاصد الشريعة الإسلامية إذ تُعد من إحدى الجرائم الحرابة المعاصرة لما فيها من نشر الفساد والرذيلة. وبعد هذا التطواف إن المتأمل في هذه الأدلة ليرى كيف حافظت الشريعة الإسلامية على الفرد والمجتمع من أي اعتداء، بل وأرست قواعد الأمن والاستقرار وحماية الأعراض والأنفس والأموال، ولقد سبقت كل القوانين الوضعية في المنع من نشر الفاحشة والفساد مهما اختلفت وسائل العصر وتطورت التقنيات، وسنرى كيف ضربت بيد من حديد على كل من يطال من حرمات الغير، وكل هذا يصب في الهدف الأسمى وهو جلب المصلحة للعباد ودرء المفسدة عنهم للوصول بهم إلى بر الأمان وهو النعيم الأخروي بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت في الشريعة الإسلامية

---

(1) المرجع السابق: (44-45).

(2) المرجع السابق: (24/1).

حسب تكييف جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت من جرائم الحرابة الحدية، إذا ما انتهت الجريمة باللواط أو الزنا في بعض الصور وذلك بضوابط سنعرضها بعد قليل؛ فإذا انتفت إحدى هذه الشروط؛ تنتقل إلى العقوبة التعزيرية وهي موكولة إلى تقدير القاضي مراعياً ومنسجماً مع المقصد الشريعة العام وهو تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

الضوابط التي ينبغي أن تتحقق للحكم على الجريمة بأنها جريمة حدية:

ويجدر بنا القول أن هناك شروطاً عامة وجب أن تتحقق في الجريمة الحدية بشكل عام

وهناك شروطاً خاصة ينبغي أن تتوافر في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.

أولاً: الشروط العامة: هناك مجموعة من الشروط يجب توافرها لكي تكون الجريمة تامة، ويستحق مرتكبها العقوبة المقررة شرعاً:

1. أن يكون الفعل من المحظورات الشرعية؛ وأن تكون الشريعة الإسلامية هي مصدر التحريم أو النهي، وهذا ينطبق على جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت ففيه نهى الشارع عن ارتكاب الفاحشة واشاعة الفساد في الأرض.
2. أن يُحدّد للمحظور العقوبة المقدرة من قِبل المشرع وهنا يُطلق عليها عقوبة الحد؛ أو العقوبة غير المقدرة من قِبل الحاكم أو القاضي وهي هنا التعزير.
3. أن يتحقق في الفعل المرتكب من قبل الجاني ركنا الجريمة.

ويتبين لنا أن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت قد توفرت فيها الشروط العامة الآنفة الذكر، مما يعني أنها جريمة واقعة وموجودة؛ ويُعاقب عليها الشرع بالعقوبة المناسبة لها(1).

ثانياً: الشروط الخاصة: والتي بموجبها يُمكن للقاضي الحكم عليها بأنها جريمة تامة حدية وإلا ستكون جريمة تعزيرية كما سنرى. يقول العز بن عبد السلام: " والحدود أسباب مُحظرة فلا تثبت إلا عن كمال المفسدة وتمحُضها"(2).

الشرط الأول: العلانية والمجاهرة: لقد استقر القضاء على اعتبار العلانية متحققة في جريمة الفعل الإباحي العلني إذا ما شاهد الغير فعل الجاني حقيقةً أو حكماً بأن كان في إمكانه المشاهدة(3). وهذا حاصل في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت من خلال توزيع ونشر الصور والمقاطع الإباحية عبر الشبكة التي يرتادها الملايين بالإضافة إلى المواقع الإلكترونية الخاصة بالتسويق لهذه الصور والمقاطع الإباحية والتي تُيسر البحث عن الأماكن ذات الصلة بدعارة الأطفال. بيد أن الجريمة قد تتم في الخفاء وهذا لا ينفي عنها التجريم والإفساد.

الشرط الثاني: المكابرة: وهو أن يكون هتك الأعراض قهراً وعنوة، عن طريق الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وابتزازهم بالقوة للانصياع لأوامرهم وتنفيذها بالإجبار.

الشرط الثالث: إشاعة الخوف في قلوب الأطفال وترويعهم: فالخوف من العار أو الفضيحة كما هو معروف في المجتمعات المحافظة كالمجتمع الغزي يُعتبر من الأمور الخطيرة، وهذا الذي يدفع الضعفاء من الأطفال إلى

---

(1) القصاص والديات: زيدان (9)؛ مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي: فوزي (51).

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام (161/2).

(3) جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية: المناعسة والزعبي (333)؛ الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: الشحات (136).

الانسياق وراء الجناة المستغلين كأداة طيعة في أيديهم لتنفيذ ما يبتغون خوفاً على سمعتهم وأهلهم خاصةً إذا ما كانوا من ذوي الهيئات التي لها مكانتها البارزة في المجتمع.

الشرط الرابع: الإجرام المنظم: وذلك بأن تُسخَّر امكانيات الدولة المادية لتحقيق أهدافها المغرضة بكل الوسائل المشروعة منها والغير مشروعة، المدعوم بالتخطيط المحترف المنظم، والتنفيذ الدقيق، وبالتالي تأخذ طابع الجريمة المنظمة (1)، ونجد أن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت تقع تحت طائلة الجريمة المنظمة والتي تُعد من جرائم الإفساد في الأرض وبالتالي تُمثل الوجه المعاصر لجريمة الحرابة فتأخذ نفس الحكم بما يُقدره القاضي، ولا ينفي الجرم عن التخطيط الفردي المنظم للجريمة اذا ما شكل خطراً على الأطفال وتم استغلالهم عبر الإنترنت.

الشرط الخامس: مآلها إلى جريمة حقيقية واقعية أشد: إن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت تبدأ بجريمة خفية في الفضاء الإلكتروني من خلال عرض الصور والمقاطع الإباحية؛ وما يلبث المستغل حتى تتحول جريمة الاستغلال الرقمية إلى جريمة واقعية من هتك الأعراض من اغتصاب أو اللواط أو الزنا وما شابه ذلك.

وتُعد جرائم الاعتداء على الأعراض بمثابة اعتداء على المنظومة الاجتماعية للحياة الجنسية؛ فالحياة الجنسية للأفراد محفوفة بقيود وخرقها يُعتبر اعتداء على الأعراض، مما يؤثر سلباً على استقرار المجتمع من جراء فوضى العلاقات الجنسية التي يترتب عليها فساد الأخلاق بجانب الأمراض البدنية والنفسية والتي تدك نواة المجتمع(2).

وجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت تؤدي إلى جريمة هتك العِرض؛ ولا يُشترط حصول اتصال جنسي بين الجاني والمجني عليه، يكفي فقط حصول فعل جنسي مُخل بالحياء، من خلال إثارة فكرة الاتصال الجنسي، فهي تمس الشرف والكرامة واعتداء على عورات الشخص مع تشديد العقوبة كون المجني عليه طفلاً دون الثامنة عشر من عمره(3).

كل فعل إباحي ينال من جسم أو كرامة وأخلاق الطفل عبر التقنيات الحديثة لهي من جرائم هتك العِرض المعاصرة فيجب سن القوانين التي تقضي بالعقاب المناسب للجريمة المتمثل بالحدود.

الشرط السادس: لا يُمكن تحقيق الردع والزجر إلا بالعقوبة الحدية: من المعلوم أن الاعتداء على الأعراض من قبيل الضرر العام وهو من باب الاعتداء على حق الله تعالى، فهو يمس النظام العام للمجتمع من عدم الاستقرار والأمان ونشر الرذيلة بين الأفراد ولا سيما الأطفال منهم، وحينها قد لا يُجدي العقاب التعزيري؛ فوجب تطبيق العقوبة الحدية لتحقيق الردع والزجر خاصة عند انتشار الفساد في المجتمع كانتشار النار في الهشيم، ولا يُمكن الحد من انتشارها إلا بتطبيق العقوبة الحدية؛ ومن المسلَّم به أن الجرائم عبر الشبكة العنكبوتية من الصعوبة بمكان تحديد المجرم فهي عابرة للقارات وتتخطى الحدود، ويتخفى الجاني بطرق مختلفة ولا سيما إذا كان من المحترفين تقنياً، فإن الحاجة إلى الأمن والامان من أهم الضرورات والمصالح اليوم ولا يُمكن أن يتحقق إلا

(1) الجريمة المنظمة: البريزات (45).

(2) جرائم العرض والآداب العامة والسمعة فقهاً وقضاء وتشريعاً: جلال أحمد، بحث منشور على مجلة جامعة شندي (العدد العاشر، 2011م) (27).

(3) شرح قانون العقوبات (القسم الخاص): حسني (545-573).

بالضرب على أيدي المستغلين العابثين بالأنساب وإثارة الفتن ونشر دور الدعارة للأطفال عبر الإنترنت مما يُهدد الأمن العام في المجتمع الإسلامي.

بالنظر والتأمل إلى الشروط السابقة التي إذا توافرت جميعها في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت بصوره الثلاث؛ نستطيع القول والله أعلم بأن هذه الجريمة الشنيعة في حق الأطفال تأخذ حكم الحرابة المعاصرة وبالتالي الجاني يستحق عقوبة المحارب التي بينها الشارع الحكيم للتخلص من إيذائه وإفساده للفرد والمجتمع.

ولقد تم تصنيف الجريمة من ضمن جرائم الإفساد في الأرض إذ تُعتبر من الصور المعاصرة لجريمة الحرابة وهي من جرائم الحدود، ولقد عرَّف الفقهاء المعاصرون الحرابة بأنها: "بروز المكلف المعصوم وهو ذو الشوكة للمسلمين ومن في حكمهم من الذميين والمستأمنين مع تعذر الغوث في الصحراء أو البنيان أو البحر أو الجو لإحداث قتل أو انتهاك عرض أو أخذ مال أو تخويف متحدياً بذلك الأنظمة العامة للدولة"(1).

فهي تعم كل صور الإفساد في الأرض من هتك عرض وهو متحقق في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، فالحرابة في الفروج أفحش منها في المال (2). ولقد عدَّ الفقهاء المالكيون مخادعة الصبيان من أجل أخذ أموالهم من الحرابة(3).

أما بالنسبة للأصل في عقوبة المحارب فهي مفصلة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(4).

وإذا انتفى أي شرط من شروط الحرابة تُصبح الجريمة من ضمن الجرائم التعزيرية حيثُ تتفاوت أصناف عقوباتها ما بين أبسطها التوبيخ متدرجاً إلى أشدها الجلد والحبس واستثناءً القتل في بعض الجرائم ذات الخطر الجم على المجتمع ولا يُمكن ردع الجاني إلا به. وذلك بما يُناسب حال المجرم وطبيعة الجريمة والزمن والمكان الذي وقعت فيه الجريمة.

وعلى المحكمة المختصة بهذا النوع من الجرائم أن تُقرر على الجاني العقوبة التي تراها مناسبة وزاجرة بحيث تضمن عدم العود مرة ثانية للجريمة، فكلٌ على قدر جنايته وحاله، فإن رأت أنه ينزجر بالغرامة المالية فبها ونعمت، وإن رأت أنه لا يرتدع يُمكن توقيع عقوبة أخرى أكثر زجراً من وجهة نظر القاضي، وإن رأت المحكمة بأن فساده لا يُمكن قطعه بأي عقوبة لها أن توقع عقوبة الإعدام سياسة.

في ضوء ذلك يتبين أنه لكي يكون الجاني مسؤولاً عن جنايته لا بد أن تتوافر لديه حرية الإرادة والاختيار في ارتكاب الجريمة؛ والإكراه قد يُبطل تلك المسؤولية ولكن بضوابط صاغها الفقهاء على شكل قواعد فقهية، والإكراه معتبر في الشريعة لانعدام المسؤولية الجنائية؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ

(1) جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة: الربيش (40).
(2) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (156/6) ؛ أحكام القرآن: ابن العربي (95/2).
(3) منح الجليل شرح مختصر خليل: عليش (338/9).
(4) المائدة: 33.

تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)(1). ومع ذلك إلا أن هناك بعض الحالات التي لا يُعتبر الإكراه في انعدام المسؤولية بالرغم من تحقق الشروط السالفة الذكر كالزنا واللواط(2).

وتطبيق ذلك على جريمة الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت فإذا تم استدراج الأطفال عبر الوسائل الإلكترونية المتعددة وانتهى الحال بجريمة الزنا أو اللواط؛ وادعى الجاني أو المستغل الإكراه بالتهديد بالقتل أو الابتزاز أو غيره فهنا الإكراه غير معتبر ولا يُقبل في حالتي الزنا أو اللواط والله تعالى أعلى وأعلم. وأما لو ثبت الإكراه فيما دون الزنا أو اللواط؛ فالمجرم هنا يضمن الأضرار التي تسبب بها، وإن كان مكرَهاً.

وفي ضوء ذلك فإن أُكره المستغِل للأطفال جنسياً عبر الإنترنت؛ وجب عليه ضمان ما لحق الطفل من ضرر مهما كانت درجته مادياً كان أو معنوياً. والله تعالى أعلى وأعلم.

وشرط العلم بالتحريم غير وارد هنا، لذا يُمكن القول بعد الاستعانة بالله بأن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت من الجرائم التي لا يُقبل بها الاعتذار بالجهل بالتحريم، وذلك لأن دعوى الجهل بالتحريم لا تُقبل إلا في أضيق الحدود؛ حددها الفقهاء في حديث عهدٍ بالإسلام؛ أو يُقيم ببلد نائية لا يشيع فيها أحكام الشريعة، أما غير ذلك فلا تُقبل الدعوى وتُرد على صاحبها(3). و من غير المتصور ونحن نعيش في القرن العشرين ونواجه أكبر ثورة معلوماتية عبر شبكة الإنترنت بأن يدَّعي الجناة جهلهم بالأحكام؛ ولا سيما أن هذا الفعل الفاضح المخل للآداب الفاحش واضح لكل ذي لُبٍ أنه ليس فقط مخالف لأحكام الدين، بل هو ضد الإنسانية والفطرة السوية التي خلقنا الله عليها قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾(4).

ومن هنا نخلص بأن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت لا يُتصور بها دعوى الخطأ أي عدم القصد أو الجهل أو الإكراه إلا إذا ثبت بأن الإكراه ألجأه للجريمة خوفاً من ضرر أكبر منها؛ حيثُ يُستبعد الخطأ في تخزين الصور الإباحية أو ارسالها عبر البريد الإلكتروني لطفل بعينه أو القيام بتصوير أطفال في أوضاع جنسية مخلة.

(1) صحيح ابن حبان: ابن حبان، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، رجالهم/ باب فضل الأمة ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة (202/16)، ح(7219)؛ السنن الكبرى: البيهقي كتاب الحدود/ باب من زنى بامرأة مستكرهة (410/8)، ح(17045)؛ صحيح لطرقه انظر: مشكاة المصابيح: التبريزي (1771/3).

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ابن عبد السلام (99/1).

(3) مبدأ الشرعية في القانون الجنائي وعلاقته بنظام العقوبات في الإسلام: عزام؛ بحث منشور في مجلة القضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رجب 1436هـ (116).

(4) الإسراء: 70.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصل الباحثان بفضل الله تعالى إلى بعض النتائج والتوصيات، وكانت على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج:

1. تُعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت من الجرائم المعاصرة والمستحدثة التي أفرزتها التكنولوجيا المتطورة؛ والتي تُشكل خطراً على المجتمع بأسره ولا سيما أنها تمس شريحة الأطفال الذين هم أمل الغد وبُناة المستقبل إذ تنال من كرامتهم وسلامتهم البدنية والنفسية.
2. إن حقيقة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت: "هي دمج الطفل في أي نشاطات جنسية بشتى الوسائل التقنية الحديثة عبر شبكة الإنترنت وملحقاتها للوصول إلى حالة اشباع الرغبة الجنسية أو تحقيق مكاسب مادية مع احتمالية التنفيذ بشكل فعلي على أرض الواقع".
3. تنجم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت عن مجموعة عوامل ذاتية كالعوامل الاجتماعية والتربوية والنفسية إذ لها دور كبير في تفشي الجريمة، وأخرى خارجية كالعوامل السياسية التي تمر بها البلاد من الحروب وغيرها، والفقر، بجانب ضعف التشريعات التي تتناول الجريمة، أضف إلى ذلك التزايد المتسارع المعلوماتي عبر شبكة الإنترنت.
4. تتنوع مصائد الأطفال عبر شبكة الإنترنت من خلال وسائل الخداع والاستدراج الممنهج حيثُ تشمل خدمة البريد الإلكتروني وغرف الدردشات والمواقع الإلكترونية المختلفة من الألعاب ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها الكثير.
5. هناك عدة صور لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت تتمثل في تحريض الطفل على الأعمال الجنسية عبر الإنترنت، وترويج وعرض الصور الإباحية عبر الإنترنت، واستغلال الطفل في أعمال الدعارة عبر الإنترنت.
6. تُصنف الجريمة من ضمن الجرائم القصدية الإيجابية غير المقدرة العقوبة لدى الشرع؛ إذ فيها تعدي على حقوق الله متمثلة في الحق العام وكذلك في حقوق العباد المتمثلة في حق الطفل الذي تُهدر كرامته وإنسانيته.
7. في كل صور جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت تتوافر أركان الجريمة الثلاثة: الركن الشرعي متمثل في النصوص المُحرمة للجريمة؛ وكذلك الركن المادي في السلوك الإجرامي للجاني وأخيراً الركن المعنوي متمثلاً في قصد الجاني وعلمه.
8. يُمكن تكييف الجريمة من ضمن جرائم الفساد في الأرض والتي تتبع جرائم الحرابة المعاصرة إذا ما تحققت فيها مجموعة من الضوابط منها المجاهرة والمغالبة وصولاً إلى ارتكاب المعاصي كالزنا واللواط والتي حددها الشرع بالجرائم الحدية وعيَّن لها عقوبتها.
9. تتنوع عقوبة الجريمة ما بين التعزير والحدود حسب طبيعة الجريمة الواقعة.
10. لكي تترتب المسؤولية الجنائية على الجاني لا بد من تحقيق عدة شروط منها أن يكون مكلفاً ومختاراً ومريداً وعالماً بالتحريم بغض النظر عن رضا الطفل أو عدمه.

ثانياً: أهم التوصيات:

1. على جميع مكونات المجتمع المحيطة بالطفل كالمدرسة والنادي العمل على التوعية والتثقيف للتحذير والتنبيه من خطر التعرض للمواد الإباحية ومن ثم مكافحة الجريمة من جذورها.
2. من الناحية التشريعية نوصي جهات الاختصاص بالإسراع في سن القوانين التي تُجرم مثل هذه التصرفات بشكل صريح وواضح وإيقاع أقصى العقوبات على الجاني المستغِل بما يتناسب مع خطر الجريمة.
3. من الناحية التقنية نوصي مزودي خدمة الإنترنت ومشغلي الشبكات للهواتف المتنقلة ومحركات البحث في التكاثف من أجل حجب المواقع الإباحية بشكل مستمر التي تستهدف إفساد الأطفال خاصة.
4. من الناحية الأمنية نوصي بزيادة الدعم المادي والمعنوي للمختصين في وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية وتعزيز قدراتهم وتدريب الكفاءات البشرية للتعامل مع الجريمة ولا سيما في صعوبة التعقب والتحقيق والإثبات بالأدلة المادية.
5. ندعو الحكومات إلى الإسراع للانضمام للاتفاقيات المرصودة لمكافحة الجريمة إذ تُعتبر جريمة عالمية عابرة للقارات فمن باب تعزيز التعاون الدولي للقضاء على الجريمة.
6. نوصي الباحثين في هذا الميدان بالمزيد من البحث والاطلاع على الجرائم المستحدثة؛ وتسليط الضوء على الجوانب الأخرى لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وإثراء المكتبة الفقهية بمثل هذه الأبحاث العصرية التي تُجاري التطور التكنولوجي اليوم.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله أنت أستغفرك وأتوب إليك

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. **إبراهيم:** عادل عبد العال، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، بحث ترقية مقدّم إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2014م.
2. **أحمد:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط–عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط1)، 1421هـ–2001م.
3. **أحمد:** جلال الدين، جرائم العرض والآداب العامة والسمعة فقهاً وقضاءً وتشريعا، بحث منشور في مجلة جامعة شندي، العدد العاشر، 2011م.
4. **الألباني:** محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية– المجاني–من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.
5. **البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط1)، 1422هـ.
6. **براك وجرادة:** أحمد براك وعبد القادر جرادة، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، (ط1)، 2019م.
7. **برس:** يورك، الأنترنت، (مؤلف النشر: الجيزة (مصر): الشركة المصرية العالمية للنشر – لونجمان، بيروت (لبنان): مكتبة لبنان ناشرون، 2004م.
8. **البريزات:** جهاد محمد، الجريمة المنظمة، (ط1)، الأردن، دار الثقافة، 1429هـ.
9. **البقلي:** هيثم عبد الرحمن، الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم.
10. **البيهقي:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (ط3)، 1424هـ–2003م.
11. **التبريزي:** محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، مشكاة المصابيح، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، (ط3)، 1985م.
12. **ابن تيمية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد–المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1418هـ.
13. **الجمعية العامة للأمم المتحدة:** البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية: الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000م، بموجب القرار 263/54.
14. **الجمعية العامة للأمم المتحدة:** تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية/ وثيقة رقم A/65/221: الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (65) للعام 2010م.

15. **الحاكم:** أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية–بيروت، (ط1)، 1411هـ – 1990م.
16. **حامد:** كامل محمد حسين عبد الله، أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة مع القانون الوضعي"، رسالة ماجستير.
17. **ابن حبان:** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة–بيروت، (ط2)، 1414هـ–1993م.
18. **حجازي:** عبد الفتاح بيومي، الأحداث والإنترنت – دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2007م.
19. **حجازي:** عبد الفتاح بيومي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي.
20. **ابن حجر:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة–بيروت، رقم، كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 1379هـ.
21. **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر–بيروت، (د.ط). (د.ت).
22. **حسني:** محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، (ط6)، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988م.
23. **أبو حمامة:** حسن علي عبد، جريمة الاستغلال الجنسي للطفل وافساده من خلال الإنترنت: دراسة قانونية مقارنة" الأردن، مصر، فرنسا" رسالة ماجستير، عمان، 2018م.
24. **حوات:** علي، الجرائم الجنسية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، (ط1)، 1997م.
25. **خضرة:** شنتير، الجريمة الإلكترونية تستهدف الأطفال "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت نموذجاً"، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة ورقلة، الجزائر، 2018م.
26. **أبو داود:** سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت.
27. **الرازي:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية–الدار النموذجية، بيروت–صيدا، (ط5)، 1420هـ/1999م.
28. **الربيش:** أحمد، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، الرياض، (ط1)، 1424هـ.
29. **الزحيلي:** أ. د. وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق–كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر–سوريَّة–دمشق، (ط4)، المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها.
30. **زواوي:** مليكة بن عودة، المعايير الدولية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي والاتجار به، بحث منشور على الرابط: www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t
31. **زيدان:** عبد الكريم، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ط1)، 1434هـ–2013م.
32. **سعيدة:** بودية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 13، جامعة البليدة، الجزائر.

33. **السيوطي:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الدر المنثور، دار الفكر– بيروت.
34. **الشربيني:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1415هـ–1994م.
35. **الشوابكة:** محمد أمين، جرائم الحاسوب والإنترنت – الجريمة المعلوماتية، (ط2)، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007م.
36. **الطبري:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (ط1)، 1422هـ–2001م.
37. **عامر:** المؤسسات التربوية ودورها في التنشئة الاجتماعية، مقال منشور: على الموقع http://al3loom.com/?p=733
38. **ابن عبد السلام:** أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية–القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية–بيروت، ودار أم القرى–القاهرة)، 1414هـ–1991م.
39. **عبد المنعم:** توفيق، سيكولوجية الاغتصاب، دار الفكر الجامعي، مصر، 1994م.
40. **العبيدي:** أسامة بن غانم، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت _ دراسة قانونية مقارنة، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 53، 2013م.
41. **عثمان:** منهج الإسلام في مكافحة الجريمة؛ مقال منشور في مجلة الفارس العربي؛ على موقع: https://hokokbenha.alafdal.net/t831-topic
42. **العربي:** القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط3، 1424هـ – 2003م.
43. **عرفة:** محمد السيد، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005م.
44. **عزام:** محمد علي عادل، التأصيل الشرعي والقانوني لجريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي العدد (38)، 2019م.
45. **عزت:** محمد فتحي، تفتيش شبكة الأنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الأداب العامة والشرف والاعتبار، القاهرة، دار الكتاب المصرية، 2010م.
46. **عليش:** محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (د.ط)، دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م.
47. **عمر:** أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، (ط1)، 1429هـ–2008م.
48. **عودة:** عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.
49. **ابن فارس:** أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ–1979م.
50. **فوزي:** شريف فوزي محمد، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، (د.ط).
51. **الفيروز أبادي:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، (ط8)، 1426هـ–2005م.

52. **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.
53. **قانون الجرائم الإلكترونية:** المادة (28) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية من خلال الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=17018 .
54. **القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين، التعليق على تفسير القرطبي، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.
55. **محمود:** لمى عامر، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، العراق.
56. **مصطفى وآخرون:** (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
57. **مقراني:** سارة، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016/2015م.
58. **ابن الملقن:** سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، خلاصة البدر المُنير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، (ط1)، 1410هـ-1989م.
59. **المناعسة وآخرون:** أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار وائل للنشر، عمان، 2001م.
60. **المناعسة والزعبي:** أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م.
61. **المنصور:** محمد، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين: دراسة مقارنة للمواقع الاجتماعية والمواقع الإلكترونية العربية أنموذجا، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2012م.
62. **ابن منظور:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، الناشر: دار صادر–بيروت، (ط3)، 1414هـ.
63. **مهتار:** بسام عاطف، استغلال الأطفال تحديات وحلول، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ط1، 2008م.
64. **المواق:** محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1416هـ-1994م.
65. **موقع مراقبة الانترنت:** https://www.iwf.org.uk/news?field_category_t
66. **المومني:** عمر محمد إسماعيل، الحماية الجزائية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، 2016م.
67. **نبيه:** نسرين عبد الحميد، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأ المعارض، مصر،2008م.
68. **النوايسة:** نانسي خالد سليم، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت: دراسة مقارنة بين التشريع البريطاني والفرنسي والمصري والأردني، رسالة دكتوراة، عمان، جامعة عمان العربية، 2011م.
69. **النووي:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان، ط3، 1412هـ/1991م.

70. **يوسف:** مسلم، نظرية الاستغلال في القانون الوضعي وفي ضوء الشريعة الإسلامية، بحث منشور على موقع مدونة القوانين الوضعية، على الرابط: https://qawaneen.blogspot. com/2018/03/blog-post_73.html .

71. **اليونيسف:** اتفاقية حقوق الطفل 1990: عبر الرابط: https://www.unicef.org.

قائمة المراجع المرومنة:

1. **Ibrahim:** Adel Abdel-Al, Crimes of Sexual Exploitation of Children via the Internet and Methods of Combating It in Criminal Legislation and Islamic Criminal Jurisprudence, a promotion research submitted to the Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Egypt, 2014.
2. **Ahmed:** Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani, Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, (1st floor, 1421 AH). -2001 AD.
3. **Ahmed:** Jalal Al-Din, Crimes of Honor, Public Ethics and Reputation in Jurisprudence, Judiciary and Legislation, research published in Shendi University Journal, Issue Ten, 2011.
4. **Al-Albani:** Muhammad Nasir al-Din, Sahih and Weak Sunan Abi Dawood, Source of the book: The Hadith Investigations System Program - Free - Produced by the Nour Al-Islam Center for Quran and Sunnah Research in Alexandria Re-indexed and coordinated: Ahmed Abdullah is a member of the Ahl Al-Hadith Forum.
5. **Al-Bukhari:** Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Ja'fi Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Brief of the matters of the Messenger of God, peace be upon him, his Sunnah and his days = Sahih Al-Bukhari, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najat (Illustrated by the Sultaniyah by adding the numbering of Muhammad Fouad Abdul Baqi), (i 1), 1422 AH.
6. **Barak and Jarada:** Ahmed Barak and Abdel Qader Jarada, Cybercrime in Palestinian Legislation, Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution, Ramallah, (1st ed.), 2019.
7. **Press:** York, the Internet, (publishing author: Giza (Egypt): The Egyptian International Publishing Company - Longman, Beirut (Lebanon): Library of Lebanon Publishers, 2004 AD.
8. **Al-Barizat:** Jihad Muhammad, Organized Crime, (1st Edition), Jordan, House of Culture, 1429 AH.
9. **Al-Baqali:** Haitham Abdel Rahman, Cybercrime on the View between Sharia and Comparative Law, Dar Al Uloom.
10. **Al-Bayhaqi:** Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr, Al-Sunan Al-Kubra, Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, (3rd Edition), 1424 AH - 2003 AD.
11. **Al-Tabrizi:** Muhammad bin Abdullah Al-Khatib Al-Omari, Abu Abdullah, Wali Al-Din, Mishkat Al-Masbah, Investigator: Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, The Islamic Office - Beirut, (third edition), 1985 AD.
12. **Ibn Taymiyyah:** Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi, Sharia Politics, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia, (1st ed., 1418 AH).

13. **United Nations General Assembly:** Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child and Child Prostitution and Child Pornography: United Nations General Assembly, 2000, pursuant to Resolution 54/263.
14. **United Nations General Assembly:** Report of the Special Rapporteur on the issue of the sale of children, child prostitution and child pornography / Document No. A/65/221: United Nations General Assembly, 65th session of 2010.
15. **Al-Hakim:** Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Bay`, Al-Mustadrak on the Two Sahihs, investigated by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, (1st ed.), 1411 AH - 1990 AD.
16. **Hamed:** Kamel Muhammad Hussein Abdullah, Provisions of Participation in Crime in Islamic Jurisprudence, "A Comparative Study with Positive Law", Master's Thesis.
17. **Ibn Habban:** Muhammad Ibn Habban Ibn Ahmad Ibn Habban Ibn Muadh Ibn Ma'bad, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darmi, al-Busti, Sahih Ibn Habban, arranged by Ibn Balban, Investigator: Shuaib Arnaout, Publisher: Al-Resalah Foundation - Beirut, (2nd floor), 1414AH-1993AD.
18. **Hegazy:** Abdel Fattah Bayoumi, Juveniles and the Internet - An in-depth study of the impact of the Internet on juvenile delinquency, 1st Edition, Dar al-Kutub al-Qanuniyyah, Egypt, 2007.
19. **Hegazy:** Abdel-Fattah Bayoumi, Towards the formulation of a general theory in criminology and the information criminal.
20. **Ibn Hajar:** Ahmad Bin Ali Bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Dar Al-Maarifa - Beirut, No. Bin Abdullah Bin Baz, 1379 AH.
21. **Ibn Hazm:** Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri, Al-Muhalla Al-Athar, Dar Al-Fikr - Beirut, (d. i). (D.T).
22. **Hosni:** Mahmoud Naguib, Explanation of the Penal Code, General Section, (6th Edition), Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1988 AD.
23. **Abu Hamama:** Hassan Ali Abd, The Crime of Child Sexual Exploitation and Corruption through the Internet: A Comparative Legal Study "Jordan, Egypt, France" Master's Thesis, Amman, 2018.
24. **Hawat:** Ali, Sexual Crimes, King Fahd National Library, Riyadh, (1st Edition), 1997.
25. **Khadra:** Shentier, Cybercrime targeting children, "The crime of sexual exploitation of children over the Internet as a model", research published in the Journal of Politics and Law, University of Ouargla, Algeria, 2018.
26. **Abu Dawood:** Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani, Sunan Abi Dawood, Investigator: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, the Modern Library, Sidon - Beirut.
27. **Al-Razi:** Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi, Mukhtar Al-Sahah, investigation: Youssef Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Tamheel, Beirut - Saida, (5th floor), 1420 AH / 1999 AD.
28. **Al-Rubaish:** Ahmed, Crimes of Terrorism and its Contemporary Jurisprudential Applications, Riyadh, (1st Edition), 1424 AH.

29. **Al-Zuhaili:** a. Dr.. Wahba bin Mustafa, Islamic jurisprudence and its evidence (comprehensive legal evidence and doctrinal opinions and the most important jurisprudential theories and the achievement and graduation of the Prophetic hadiths), Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals at the University of Damascus - College of Islamic Thought - Al-Shari`ah, Dar Al-Shari`ah, Dar Al-Fikr 4. .(
30. **Zawawi:** Malika Ben Auda, International Standards for Child Protection from Sexual Exploitation and Trafficking, research published on the link: www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t
31. **Zidan:** Abdul Karim, Retribution and Blood Money in Islamic Sharia, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, (1st floor), 1434 AH-2013 AD.
32. **Saida:** Boudia, Sexual Exploitation of Children via the Internet, research published in the Journal of Legal and Political Research and Studies, No. 13, University of Blida, Algeria.
33. **Al-Suyuti:** Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din, Al-Durr Al-Manthur, Dar Al-Fikr - Beirut.
34. **Al-Sherbiny:** Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i, the singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (1st floor), 1415 AH-1994AD.
35. **Shawabkeh:** Muhammad Amin, Computer and Internet Crimes - Information Crime, (2nd Edition), Amman, Jordan, House of Culture for Publishing and Distribution, 2007.
36. **Al-Tabari:** Muhammad Bin Jarir Bin Yazid Bin Katheer Bin Ghalib Al-Amali, Abu Jaafar, Tafsir Al-Tabari = Jami' Al-Bayan on Interpretation of the Verses of the Qur'an, investigated by: Dr. Abdullah Bin Abdul Mohsen Al-Turki, in cooperation with the Center for Islamic Research and Studies in Dar Hajar, Dr. Abd Al-Sanad Hassan Yamamah, Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, (1st floor), 1422 AH - 2001 AD.
37. **Amer:** Educational institutions and their role in socialization, published article: http://al3loom.com/?p=733
38. **Ibn Abd al-Salam:** Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Salami al-Dimashqi, nicknamed the Sultan of Scholars, the rules of rulings in the interests of people, reviewed and commented on: Taha Abd al-Raouf Saad Publisher: Library of Al-Azhar Colleges-Cairo (and its photo is several houses) Such as: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, and Dar Umm al-Qura - Cairo), 1414 AH - 1991 AD.
39. **Abdel Moneim:** Tawfiq, The Psychology of Rape, Dar Al Fikr Al Jamia, Egypt, 1994.
40. **Al-Obaidi:** Osama bin Ghanem, The Crime of Sexual Exploitation of Children via the Internet - A Comparative Legal Study, an article published in the Journal of Sharia and Law, United Arab Emirates University, No. 53, 2013 AD.
41. **Othman:** Islam's approach to combating crime; An article published in the Arabian Knight magazine; On the website: https://hokokbenha.alafdal.net/t831-topic
42. **Al-Arabi:** Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr Al-Ma'afari Al-Ishbilly Al-Maliki, the provisions of the Qur'an, review its origins and extract its hadiths and comment on it: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.
43. **Arafa:** Muhammad Al-Sayed, Criminalization of Child Trafficking in International Laws and Agreements, Ph.D. thesis, Naif Arab University for Security Sciences, 2005.

44. **Azzam:** Muhammad Ali Adel, The legal and legal rooting of the crime of sexual exploitation of children over the Internet, research published in the Journal of the Fiqh Council, Issue (38), 2019 AD.
45. **Ezzat:** Muhammad Fathi, Inspection of the Internet to detect crimes of assault on public morals, honor and consideration, Cairo, Egyptian Book House, 2010.
46. **Alish:** Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish, Abu Abdullah Al-Maliki, Manah Al-Jaleel, a brief explanation of Khalil, (Dr.), Dar Al-Fikr - Beirut, 1409 AH / 1989 AD.
47. **Omar:** Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, Dictionary of Contemporary Arabic Language, World of Books, (1st Edition), 1429 AH - 2008 AD.
48. **Odeh:** Abdel Qader, Islamic criminal legislation in comparison with positive law, Dar Al-Kateb Al-Arabi, Beirut.
49. **Ibn Faris:** Ahmad Bin Faris Bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein, Dictionary of Language Measures, Investigation: Abdel Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, Publication Year: 1399 AH-1979AD.
50. **Fawzi:** Sharif Fawzi Muhammad, Principles of Islamic Criminal Legislation, Modern Services Library, Jeddah, (d. i).
51. **Al-Fayrouzabadi:** Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub, The Ocean Dictionary, Investigation: The Heritage Investigation Office at the Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Araqsusi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, (8th floor), 1426 AH-2005 AD.
52. **Al-Fayoumi:** Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas, The Lighting Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, Scientific Library - Beirut.
53. **Cybercrime Law:** Article (28) of Decree-Law No. (10) of 2018 regarding cybercrime, through the link: http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=17018.
54. **Al-Qurtubi:** Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed, Shams al-Din, commenting on the interpretation of al-Qurtubi, the commentator: Abdul Karim bin Abdullah bin Abdul Rahman bin Hamad al-Khudair, vicious lessons from the site of Sheikh al-Khudair.
55. **Mahmoud:** Lama Amer, The crime of sexual exploitation of children over the Internet (a comparative study), research published in the Journal of Human Sciences, College of Education for Human Sciences, Iraq.
56. **Mustafa and others:** (Ibrahim Mustafa/Ahmed Al-Zayat/Hamed Abdel-Qader/Mohamed Al-Najjar), Intermediate Lexicon: The Arabic Language Academy in Cairo, Dar Al-Da`wah.
57. **Mokrani:** Sarah, The Crime of Sexual Exploitation of Children via the Internet, Master's Thesis, Larbi Ben M'hidi University, Oum El Bouaghi, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2015/2016.
58. **Ibn Al-Mulqen:** Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry, Abstract of Al-Badr Al-Munir, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, (1st Edition), 1410 AH-1989 AD.
59. **Al-Manasah and Others:** Osama Ahmed Al-Manasah, Jalal Muhammad Al-Zoubi, Sayel Fadel Al-Hawawsheh, Computer and Internet Crimes, Wael Publishing House, Amman, 2001.

60. **Al-Manasa and Al-Zoubi:** Osama Ahmed Al-Manasah and Jalal Muhammad Al-Zoubi, Technical Crimes of Electronic Information Systems, (1st Edition), House of Culture for Publishing and Distribution, 2010.
61. **Al-Mansour:** Muhammad, The Impact of Social Networks on the Audience of Recipients: A Comparative Study of Arab Social Sites and Websites as a Model, Master's Thesis, The Arab Academy in Denmark, 2012.
62. **Ibn Manzoor:** Muhammad Ibn Makram Ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Afriqi, Lisan al-Arab, Publisher: Dar Sader - Beirut, (3rd ed., 1414 AH).
63. **Muhtar:** Bassam Atef, Child Exploitation: Challenges and Solutions, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 1, 2008.
64. **Al-Mawwaq:** Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf Al-Abdari Al-Granati, Abu Abdullah Al-Maliki, The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (1st Edition), 1416 AH-1994AD.
65. **Internet monitoring website:** https://www.iwf.org.uk/news?field_category_t
66. Al-Momani: Omar Muhammad Ismail, Criminal Protection of Children from Sexual Exploitation on the Internet in Jordanian Legislation, a comparative study, Master's thesis, Jerash University, Jordan, 2016.
67. **Nabih:** Nisreen Abdel Hamid, Information Crime and the Information Criminal, The Origin of the Exhibition, Egypt, 2008.
68. **Al-Nawaisah:** Nancy Khaled Selim, The Crime of Sexual Exploitation of Children via the Internet: A Comparative Study between British, French, Egyptian and Jordanian Legislation, Ph.D. thesis, Amman, Amman Arab University, 2011.
69. **Al-Nawawi:** Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf, Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftin, investigation: Zuhair al-Shawish, Islamic Bureau, Beirut - Damascus - Amman, 3rd edition, 1412 AH / 1991 AD.
70. **Yusuf:** Muslim, Theory of Exploitation in Positive Law and in the Light of Islamic Law, a research published on the Positive Laws Blog website, at the link: https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_73.html.
71. **UNICEF:** Convention on the Rights of the Child 1990: via the link: https://www.unicef.org.